

July 2006

هيئة الدستور الغذائي



منظمة الصحة
العالمية

منظمة الأغذية والزراعة
للأمم المتحدة



JOINT OFFICE: Viale delle Terme di Caracalla 00100 ROME Tel: +39(06)57051 www.codexalimentarius.net Email: Codex@fao.org Facsimile: +39(06)5705 4593

ALINORM 06/29/3A

برنامج الموصفات الغذائية المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية

هيئة الدستور الغذائي

الدورة التاسعة والعشرون

جنيف، (سويسرا)، 3-7 يوليو/تموز 2006

تقرير الدورة الثامنة والخمسين

للجنة التنفيذية لهيئة الدستور الغذائي

المقر الرئيسي لمنظمة الصحة العالمية، سويسرا، جنيف، 28/6-1/7/2006

المرفق الثاني

هيئة الدستور الغذائي¹ مشروع الخطة الاستراتيجية للفترة 2008-2013

الجزء 1

بيان الرؤية الاستراتيجية

تتوخى هيئة الدستور الغذائي عالياً ينفع بأعلى المستويات الممكنة لحماية المستهلكين، بما في ذلك سلامة الأغذية وجودتها. ولهذا الغرض ستضع الهيئة معايير دولية متفق عليها والنصوص ذات الصلة لتسخدم في الأنظمة المحلية وفي التجارة الدولية بالأغذية، على أن تكون هذه المعايير قائمة على مبادئ علمية وأن تفي بأهداف حماية صحة المستهلكين والممارسات العادلة في تجارة الأغذية.

مقدمة

-1 تعرض هذه الوثيقة الخطة الاستراتيجية لهيئة الدستور الغذائي مع الإشارة إلى الأهداف الاستراتيجية للهيئة (الجزء 1) وقائمة بالمجالات البرامجية وبالأنشطة المخطط لها وفق جدول زمني محدد (الجزء 2). وتؤكد الرؤية والأهداف الاستراتيجية لهيئة الدستور الغذائي، الأولوية العالمية التي تسند إلى سلامة الأغذية من جانب المنظمتين الراعيتين، وهما منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية. فالإطار الاستراتيجي لمنظمة الأغذية والزراعة خالد للفترة 2000-2015، يعطي أولوية عالية لتعزيز السياسات والأطر الرقابية للأغذية على الصعيدين الدولي والقطري . وقد اعترفت جمعية الصحة العالمية في عدد من القرارات الصادرة عنها بالحاجة إلى إبراز الاعتبارات الصحية في التجارة الدولية بالأغذية، وأقرت بأهمية هيئة الدستور الغذائي في ضمان أعلى مستويات الحماية الصحية للمستهلكين. كذلك حثت تلك القرارات والوثائق ذات الصلة² منظمة الصحة العالمية على أن تعمل في سبيل دمج سلامة الأغذية بوصفها واحدة من وظائفها الأساسية في مجال الصحة العامة، مع هدف وضع نظم مستدامة ومتكاملة لسلامة الأغذية لأجل تقليل المخاطر الصحية على امتداد السلسلة الغذائية. علماً بأن الدستور الغذائي يراعي تماماً، عند وضع المعايير

¹ سيتم تحديث الخطة على ضوء حالة جميع الأنشطة الحالية والمتعلقة وقت اعتمادها من قبل الهيئة في 2007.

² الاستراتيجية العالمية لسلامة الأغذية الصادرة عن منظمة الصحة العالمية (منظمة الصحة العالمية، 2002).

والخطوط التوجيهية والتوصيات، تلك القرارات والقرارات الصادرة عن منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية ذات الارتباط الوثيق ضمن نطاق اختصاصات الدستور الغذائي. وتتمثل الاختصاصات الأساسية لهيئة الدستور الغذائي في وضع مواصفات دولية وخطوط توجيهية وتوصيات أخرى لحماية صحة المستهلكين وإرساء الممارسات العادلة في تجارة الأغذية.

-2 ولقد عملت هيئة الدستور الغذائي دائماً في ظل بيئة حافلة بالتغييرات وبالإنجازات التكنولوجية. ونمو التجارة العالمية بالأغذية، والإنجازات في مضمون الاتصالات الحديثة وتزايد حركة انتقال الناس، تساهم جميعها في تسلیط الضوء على سلامة الأغذية وتنظيمها وعلى تزايد أهميتها. وهناك انشغال دولي متزايد لما يتبدى من ظهور أو زيادة الأمراض التي تنقلها الأغذية . ولقد أصبح المستهلكون في كل مكان في العالم يطالبون بضمانتن أكبر لسلامة ونوعية الأغذية التي يستهلكونها. وتحتاج الهيئة ، في جهدها لتعزيز سلامة الأغذية ونوعيتها، الى تفعيل مشاركة جميع الأعضاء وتعاونهم لوضع مواصفات عالمية ذات الصلة والنظر في فرص تعزيز الشراكات مع جميع أصحاب الشأن، وخصوصاً المستهلكين والمنظمات التي تمثلهم على المستويين العالمي والوطني. كما من المرجح أن تستحوذ البلدان النامية على نسبة متزايدة من التجارة العالمية بالمنتجات الزراعية والغذائية. وإن هذه التطورات، على أهميتها، تطرح أيضاً تحديات للهيئة وللأعضاء فيها. وتسعى الهيئة ومنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية جاهدين إلى مواجهة التحديات الجديدة ومواكبة آخر التطورات³.

-3 وما تحقق من اعتراف جديد بمواصفات الدستور الغذائي وخطوطه التوجيهية وتوصياته الأخرى وما اكتسبته من مركز في إطار اتفاق منظمة التجارة العالمية بشأن تطبيق تدابير الصحة والصحة النباتية، أسفراً بدورهما عن تحديات ومسؤوليات جديدة، من بينها الحاجة إلى ضمان أن تبني المواصفات والنصوص الأخرى الصادرة عنها على المبادئ العلمية وأن تلبي احتياجات واحتياجات المنظمة. كما أن اتفاق منظمة التجارة العالمية بشأن الحواجز التقنية أمام التجارة يرتبط ارتباطاً وثيقاً بهذه المسألة، بالنظر إلى أهمية الأحكام المتعلقة بوصف المنتجات، وتوسيع العيوب، والتعبئة وبيانات وصف النوعية لإعلام المستهلكين، وبالممارسات العادلة في التجارة. وتؤدي هيئة الدستور الغذائي دوراً هاماً لتحديد شروط أساسية للمكونات والجودة لا تكون أكثر تقييداً للتجارة مما هو لازم. ويجدر بالهيئة أن تحافظ على مكانتها البارزة باعتبارها الجهاز المعترف به دولياً لوضع المواصفات الغذائية ولدعوة الأعضاء كافة إلى استخدام تلك المواصفات على أوسع نطاق ممكن كأساس لأنظمة المحلية وللتجارة الدولية. وهذا من شأنه أن يساعد الأعضاء على إدراك أهمية العمل على الصعيد الدولي على تنسيق مواصفات سلامة الأغذية وجودتها، فضلاً عن تعزيز نظم الرقابة على الأغذية التي تضمن سلامة الأغذية وجودتها.

اتخاذ القرارات استناداً إلى القرائن العلمية

-4 إن هيئة الدستور الغذائي، باعتبارها جهازاً معيناً بإدارة المخاطر، لا تجري أي عمليات تقييم علمية بحد ذاتها بل تعتمد على آراء أجهزة الخبراء العلمية المتخصصة التي تستعين بها المنظمة ومنظمة الصحة العالمية في قضايا

³ التقييم المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية لهيئة الدستور الغذائي وللأنشطة الأخرى التي تتطلع بها المنظمتان في مجال المواصفات الغذائية.

محددة. وأجهزة الخبراء هذه، مثل لجنة الخبراء بشأن المواد المضافة إلى الأغذية المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية والمجتمعات المعنية بمخلفات مبيدات الآفات المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية واجتماع الخبراء المعنى بتقدير المخاطر الميكروبولوجية المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية، وغيرها من مشاورات الخبراء المخصصة لأجهزة منفصلة وظيفياً عن هيئة الدستور الغذائي والأجهزة الفرعية التابعة لها، ولا تقع مباشرة ضمن نطاق الخطة الاستراتيجية الحالية. وتحدد كل من منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية، اختصاصات هذه الأجهزة ووظائفها والعضووية فيها وجدالها. وإن استقلالية أجهزة الخبراء أساسية كي تكون آراؤها موضوعية؛ ويجب أن تتفاعل المجتمعات تلك الأجهزة مع الهيئة طبقاً لمبدأ العمل الخاص بتحليل المخاطر في إطار الدستور الغذائي. وهناك تأثر قوي بين الأجهزة العلمية لكل من منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية والأجهزة الحكومية الدولية التابعة لهيئة الدستور الغذائي من أجل صنع القرارات . استناداً إلى القرائن العلمية

الأهداف الاستراتيجية والمسؤوليات المشتركة

- 5 يجدر بالهيئة العمل جنباً إلى جنب مع المنظمتين الراعيتين لها ومع الأعضاء فيها إذا ما أرادت تحقيق الرؤية الاستراتيجية بوجه عام. وتحثّ الهيئة منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية على تعبئة الموارد الكافية للهيئة كي تؤدي مهامها. ومن الأدوار الأساسية الأخرى التي تتطلع بها المنظمتان إسهام المشورة العلمية التي تطلبها الهيئة وتقديم المساعدة الفنية إلى البلدان النامية كي تشارك بشكل فعال في عملية وضع الموصفات وفي بناء القدرات بغية التوصل إلى نظم رقابة سليمة على الأغذية. وتعترف الهيئة بالجهود التي يبذلها الأعضاء في الهيئة، لاسيما أولئك الذين يقدمون الدعم المالي الكافي وغيره من أشكال الدعم لعمل الهيئة كحكومات مضيفة للأجهزة الفرعية أو كجهات مساهمة في برامج المنظمتين المولدة من خارج الميزانية. وستعمل الهيئة بالتعاون الوثيق مع الشركاء السالف ذكرهم على التركيز على الأهداف التالية توصلاً إلى تحقيق رؤيتها الاستراتيجية.

الهدف 1 : الترويج لأطر رقابية سليمة

- 6 يكتسي وجود نظام رقابة فعال على الأغذية بأهمية قصوى لتمكين البلدان كافة من ضمان سلامة الأغذية فيها المتداولة في التجارة الدولية وللحرص على امتثال الأغذية المستوردة للشروط القطرية. فالتوحيد الدولي المستند إلى مواصفات الدستور الغذائي وخطوته التوجيهية وتوصياته ضروري لتشجيع اتباع منهاج عالمي إزاء حماية صحة المستهلكين، بما في ذلك نظم تقليل المخاطر التي تنقلها الأغذية والتقليل إلى أدنى حد من التأثيرات السلبية للأنظمة الفنية على التجارة الدولية. وتحقيقاً لهذا الهدف، ستعطي هيئة الدستور الغذائي التوجيهات الضرورية للأعضاء فيها من خلال مواصلة وضع الموصفات والخطوط التوجيهية الدولية المتصلة بسلامة الأغذية ونظامتها وبالتجذير والتوضيم وتفقيش الواردات وال الصادرات وإصدار الشهادات لها وجودة المواد الغذائية. ويستوجب ذلك التزاماً وجهوداً مستمرة تحقيقاً للتوجهات الرئيسية التالية :

- سوف تضع هيئة الدستور الغذائي مواصفات وخطوط توجيهية وتوصيات دولية تستند إلى المبادئ العلمية لتخفيف المخاطر على الصحة على امتداد السلسلة الغذائية، بما في ذلك الأعلاف حيثما تدعو الحاجة. وفي

سياق زيادة التركيز الاستراتيجي للهيئة عند وضع مواصفات قائمة على المخاطر وعلى الأداء والنصوص ذات الصلة بغية تطبيقها على نطاق واسع على جملة سلع أساسية، يجدر بالهيئة إعطاء الأولوية لوضع مجموعة متسقة ومتكمالة من المواصفات الغذائية التي تغطي السلسلة الغذائية بأكملها. يمكن لهذا النهج أن يشكل نموذجاً للأعضاء في الهيئة الساعين إلى إرساء نظم تنظيمية للأغذية تؤمن أغذية آمنة للمستهلكين وتケفل الممارسات العادلة في التجارة الدولية بالأغذية؛

- يجب توخي العناية عند إعداد مواصفات الدستور الغذائي والنصوص ذات الصلة المتعلقة بسلامة الأغذية وجودتها، بما يشمل جوانب التوسيم، وذلك مع مراعاة الاختلافات العالمية. يجدر بمواصفات الدستور الغذائي لجودة الأغذية أن ترتكز على الخصائص الأساسية للمنتجات كي لا تفرض قيوداً مفرطة وكى لا تكون الممارسات أكثر تقييداً للتجارة مما هو لازم؛
- ينبغي لهيئة الدستور الغذائي أن تراعى عند اتخاذ أي قرارات بشأن مواصفات الأغذية والنصوص ذات الصلة الانعكاسات الفنية والاقتصادية بالنسبة لجميع الأعضاء، فضلاً عن الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية، مثل البنية الأساسية والموارد والطاقات الفنية والقانونية. فلا ينبغي أن تؤدي الممارسات الغذائية والنصوص المتعلقة بها إلى خلق عقبات تتسم بالتفرقة أو لا داع لها أو لا مبرر لها أمام صادرات البلدان النامية.

-7 من العوامل التي تقوض أسس الرقابة الفعالة على الأغذية في الكثير من البلدان، وجود تشريعات مشتتة، وتعدد السلطات القضائية، وقصور وسائل الإشراف والرصد والإنفاذ. والنظم القطرية السليمة لرقابة الأغذية وتنظيمها، أساسية لضمان صحة السكان المحليين وسلامتهم، وكذلك لضمان سلامة الأغذية التي تدخل في التجارة الدولية وجودتها. وقد حفقت منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية تقدماً ملحوظاً في الترويج لقيام إطار تنظيمية سليمة على المستوى القطري. وإن الهيئة، إذ تشجع الأعضاء على استخدام مواصفات الدستور الغذائي ذات الصلة، تشجع بشدة المنظمتين على مواصلة الترويج للنظم التنظيمية القطرية المستندة إلى المبادئ والخطوط التوجيهية الدولية والتي تتناول مختلف مكونات السلسلة الغذائية. ويكتسي تطوير بنى أساسية سليمة للرقابة على الأغذية وتنظيمها، بما يشمل الموارد البشرية، بأهمية خاصة بالنسبة إلى البلدان النامية في سعيها إلى تحقيق مستويات أعلى من سلامة الأغذية والتغذية، وهو أمر يستوجب التزاماً سياسياً رفيع المستوى وبالنسبة إلى السياسات⁴. كما أنَّ نجاح المفاوضات بشأن الاعتراف المتبادل بنظام الرقابة على الأغذية وتكافؤها يعتمد بدوره على قدرات البلدان على أن تضمن بعضها البعض تكامل نظمها التنظيمية واتساقها مع الشروط الدولية.

الهدف 2 - تشجيع التطبيق الأوسع والمتsonق للمبادئ العلمية وتحليل المخاطر

-8 هناك إشارة إلى الأساس العلمي لاتخاذ القرارات في هيئة الدستور الغذائي في بيانات المبادئ عن دور العلوم في عملية اتخاذ القرارات في الدستور الغذائي ومدىأخذ عوامل أخرى بعين الاعتبار وفي مبادئ العمل لتحليل المخاطر في إطار الدستور الغذائي⁵. وتتولى الهيئة تطبيقها بشكل متsonق من جانب الأجهزة الفرعية ذات الصلة في الدستور

⁴ تقرير مؤتمر التجارة الدولية بالأغذية ما بعد 2000: القرارات المستندة إلى العلم والتنسيق والتكافؤ والاعتراف المتبادل، ميلبورن، أستراليا،

15-10/1999، المرفق 1.

⁵ دليل الإجراءات للدستور الغذائي.

الغذائي، كي يبقى هذا الهدف بالذات هو محور تركيزها. وتحليل المخاطر في ما يتصل بتطبيقه على سلامة الأغذية على امتداد السلسلة الغذائية هو تخصص متخصص عليه دولياً ويستلزم مدخلات مستمرة ومتواصلة من الهيئة، ومن المنظمتين الراعيتين وحكومات البلدان لتعزيز فهمه وتطبيقه على المستويين الدولي والقطري.

9- لوحظ في السنوات الأخيرة اتساع نطاق المشورة العلمية التي تطلبها الهيئة من المنظمتين الراعيتين إلى حد كبير لم يعد قاصراً على المخاطر الكيميائية والميكروبيولوجية. واستجابت منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية لهذه الطلبات من خلال عقد سلسلة مشاورات مخصصة بين المنظمتين تتالت مواضيع متعددة مثل الأغذية المستدمة من الكائنات الحية المحورة وراثياً ومقاومة مضادات الميكروبات. وتطلب الهيئة إلى كل من المنظمتين مواصلة تحسين فهم تحليل المخاطر بغية متابعة السعي إلى إيجاد مجالات عمل جديدة مثل تقدير المخاطر التعذوية، بما يسمح من ثم بإسداء المشورة العلمية اللازمة للهيئة كي تضطلع بأنشطة وضع الموصفات.

10- ويعتبر إعطاء المشورة العلمية في الوقت المناسب شرطاً مسبقاً لازماً كي تفي الهيئة بمهامها. وسوف تواصل الهيئة تشجيع المنظمتين على إتاحة القدر الكافي من الموارد حرصاً على إسداء المشورة العلمية إلى الهيئة في التوقيت المناسب وبصورة مستدامة. كما ستواصل الهيئة توثيق التفاعل بين مديرى المخاطر (الأجهزة الفرعية ذات الصلة في الدستور الغذائي) ومقيمي المخاطر (الأجهزة المتخصصة ومشاورات الخبراء المخصصة في كل من المنظمتين)، وذلك من أجل زيادة كفاءة وفعالية الاستعانة بالأجهزة المتخصصة ومشاورات الخبراء المخصصة في المنظمتين، لا سيما في ظلّ الاتساع السريع في نطاق المشورة العلمية المطلوبة من المنظمتين. ووافقت الهيئة على التوصية إلى المنظمتين باعتماد مجموعة معايير لترتيب طلبات الهيئة للحصول على المشورة العلمية بحسب الأولية، فضلاً عن استعراض جدوى هذا النهج. وستعزز الهيئة، بالتعاون الوثيق مع المنظمتين الراعيتين لها، قدرتها على الاستجابة بفعالية للمخاطر المستجدة التي تنقلها الأغذية من خلال تدعيم قدراتها لإدارة أعمالها (أنظر الهدف 3).

11- وتسعى الهيئة إلى وضع موصفات تغطي حاجات جميع الأعضاء فيها حرصاً على إمكانية تطبيق تلك الموصفات على مستوى العالم ككل. وتتمثل إحدى القيود على هذا الهدف بالافتقار المستمر إلى البيانات اللازمة من أهم المناطق في العالم. وستواصل الهيئة تشجيع البلدان المتقدمة والنامية على حد سواء على تقديم البيانات اللازمة إلى الهيئة وإلى المنظمتين الراعيتين. وأوصت الهيئة المنظمتين بالاستفادة مما تحقق من إنجازات حتى الآن⁶ وباتخاذ خطوات هادفة لإسداء المشورة العلمية بسرعة أكبر وبنوعية أفضل وللاستجابة لعدد أكبر من الطلبات والإجراء العمليّة بقدر أكبر من الشفافية. وتشجّع الهيئة المنظمتين بالأخص على استكشاف أساليب عمل جديدة كفيلة بتفعيل مشاركة الخبراء واستخدام البيانات الواردة من البلدان النامية لإسداء المشورة العلمية. وفي حال عدم توافر بيانات من البلدان النامية، تشجّع الهيئة المنظمتين على مساعدة البلدان النامية على توليد تلك البيانات.

⁶ العملية الاستشارية المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية لإسداء المشورة العلمية إلى الدستور الغذائي والبلدان الأعضاء.

الهدف 3: تعزيز قدرات الدستور الغذائي لإدارة أعماله

12- أبدت البلدان والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية اهتماماً متزايداً بمسئولي سلامة الأغذية والتجارة العالمية بالأغذية. ومن الضروري أن تضطلع الهيئة بأعمالها بسرعة وبفعالية أكبر لتوفير الموصفات والخطوط التوجيهية والتوصيات التي يحتاج إليها الأعضاء والمنظمات الدولية.

13- وقد حفقت الهيئة عدة خطوات هامة نحو تفعيل إجراءات إدارة الأعمال، ومنها مثلاً تعزيز دور اللجنة التنفيذية بوصفها جهازاً استراتيجياً بإدارة الموصفات، عقد دورات سنوية للهيئة وتفعيل استخدام تقانة المعلومات. لكن يجدر بالهيئة اتخاذ خطوات إضافية لمواكبة التطورات العالمية بما يمكنها من إدارة أعمالها بصورة أفضل ومن معالجة القضايا التي تحظى بأولوية قصوى في التوقيت المناسب ومن أجل إنجاز العمل على وضع الموصفات ضمن الأطر الزمنية المحددة.

14- ويجب أن يكفل تطبيق الإجراءات الجديدة لإدارة أعمال الدستور الغذائي⁷ مزيداً من الكفاءة والفعالية للهيئة مع المحافظة على سمعتها القيمة التي اكتسبتها مع الوقت باعتبارها جهازاً مفتوحاً وعادلاً وشفافاً وقائماً على قواعد محددة. أما السمات الرئيسية للتحسينات المتواصلة فتشمل⁸:

- تعزيز قدرات اللجنة التنفيذية في مجال الإشراف الاستراتيجي والتوجيه والتنسيق المشترك لبرامج عمل مختلف الأجهزة الفرعية استناداً إلى توصيات الهيئة؛
- الحرص على أن تتخذ الهيئة وأجهزتها الفرعية قرارات بشأن أولويات العمل استناداً إلى معايير تساعد على اتخاذ القرارات بشكل فعال مع مراعاة الحاجة إلى بدء عمل جديد وإلى مراجعة الموصفات الموجودة؛
- الحرص على إنجاز أي عمل جديد ومراجعة للموصفات ضمن المهل الزمنية المحددة. الحرص على رصد التقدم المحرز في العمل من جانب اللجنة التنفيذية وفي حال تبيّن أن العمل تعدى المهل الزمنية المحددة، توصي اللجنة التنفيذية بأن تتخذ الهيئة الإجراءات التصحيحية التي تراها مناسبة؛
- إيجاد آليات لإحراز تقدّم في عمل الأجهزة الفرعية بين الدورات، مع المحافظة على الشفافية والشمولية؛
- تشجيع اتخاذ القرارات بناء على توافق عام في الآراء؛
- تدعيم أمانة هيئة الدستور الغذائي لضمان حسن عمل الهيئة وأجهزتها الفرعية وإدارته وإلقاء اتصالات فعالة مع نقاط الاتصال التابعة للدستور الغذائي.

⁷ كما ورد في تقرير تقييم الدستور الغذائي والأنشطة الأخرى التي تضطلع بها منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية في مجال الموصفات الغذائية وتقرير استعراض هيكل لجنة الدستور الغذائي واحتصاصات لجان الدستور الغذائي وفرق المهام بالصيغة التي أقرّتها الهيئة.

⁸ سمات رئيسية لم ترد في ترتيب على أساس الأولوية.

الهدف 4 : تنشيط التعاون بين الدستور الغذائي والمنظمات الدولية ذات الصلة

15- يجدر بهيئة الدستور الغذائي أن تعمل بشكل وثيق في المسائل ذات الاهتمام المشترك مع منظمات دولية أخرى ذات صلة، بما فيها الأجهزة التي تكون لعملها انعكاسات هامة وإن تكون غير مباشرة على قضايا الموصفات الغذائية. ومن الضروري أن تقوم الهيئة برصد أنشطة غيرها من المنظمات في مجال الموصفات الغذائية وتنسيقها، حيثما تدعوا الحاجة وبما يتسم مع إجراءات الدستور الغذائي، حرصاً على التكامل ولتجنب الإزدواجية والحواف دون وضع موصفات أو خطوط توجيهية متعارضة. وهذا التعاون هام أيضاً لاتخاذ إجراءات خاصة بحماية الصحة وبالتجارة بالأغذية وتكون شاملة للسلسلة الغذائية ككلٍّ من المزرعة إلى المائدة بصورة متسقة ومتناهجة.

16- وتعترف منظمة التجارة العالمية بأنَّ هيئة الدستور الغذائي هي الجهاز الدولي الأول المعنى بوضع موصفات لسلامة الأغذية. لذا يجدر بالهيئة أن تؤدي دوراً قيادياً لوضع الموصفات الدولية للأغذية الكفيلة بحماية صحة المستهلكين وبضمان ممارسات عادلة في التجارة بالأغذية، مع مراعاة المبادرات التنظيمية الدولية التي اتخذتها منظمات حكومية دولية ومنظمات غير حكومية. كما أنَّ الهيئة مسؤولة عن توفير ما تملك من مدخلات وخبرات فنية من أجل التوصل إلى توافق دولي في الآراء بشأن موصفات الأغذية والمسائل الخاصة بالسياسات التنظيمية. ويجب النظر في إرساء أو تعزيز التعاون، حيثما كان ملائماً، بين الهيئة ومنظمات حكومية دولية أخرى ذات صلة من أجل التعاون والتنسيق، لا سيما مع المنظمة العالمية لصحة الحيوان والاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، على أن يكون التعاون متماشياً مع الخطوط التوجيهية للتعاون بين هيئة الدستور الغذائي والمنظمات الحكومية الدولية في وضع الموصفات والنصوص ذات الصلة.

الهدف 5: تشجيع الحد الأقصى من المشاركة الفعالة للأعضاء

17- إنَّ المشاركة الكاملة من جانب جميع الأعضاء في الدستور الغذائي وغيرهم من الأطراف المهتمة في عمل الهيئة هامة اليوم أكثر من أي يوم مضى. إذ إنَّ مشاركة جميع الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية ذات الصلة، أمرٌ جوهرى لصنع القرارات السليمة وضمان أن تأخذ موصفات الدستور الغذائي والنصوص ذات الصلة بعين الاعتبار مجمل الاهتمامات ووجهات النظر. ولقد شهدت عضوية الدستور الغذائي زيادة كبيرة، منذ أوائل التسعينات، بحيث باتت الدول النامية تشكل الآن نسبة هامة من إجمالي العضوية. وترحب الهيئة ببعض المبادرات المتخذة حتى الآن للتخفيف من حدة القيود على الموارد المالية والبشرية التي تعيق مشاركة البلدان النامية والبلدان التي تمرُّ اقتصادياتها في مرحلة تحول مشاركة فاعلة في أنشطة الهيئة. وتشمل تلك المبادرات إطلاق مشروع حساب الأمانة المشتركين بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية لتعزيز المشاركة في الدستور الغذائي وإعداد كتب تدريبية وغيرها من الأدوات لبناء القدرات في الدستور الغذائي. وتؤثر أيضاً برامج بناء القدرات في كل من منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية على زيادة مشاركة تلك البلدان في أنشطة الدستور الغذائي. ويندرج حساب الأمانة وغيره من برامج المنظمتين في إطار الجهود الرامية إلى تمكين الأعضاء من اكتساب مزيد من الخبرة في عملية الدستور

الغذائي. وتحثّ الهيئة بشدة الأعضاء المستفيدين على انتهاز هذه الفرص وعلى ضمان الاستدامة بما يكفل مشاركة فعالة أكثر ومن خلال اتخاذ التزامات راسخة بتخصيص القدر الكافي من الموارد القطرية لأعمال الدستور الغذائي.

18- ولا زالت المنظمتان بحاجة إلى تطبيق برامج لبناء القدرات بصورة متسقة خاصة في البلدان النامية والبلدان التي تمرّ اقتصادياتها في مرحلة تحول، وذلك بغية تعزيز الهياكل الإدارية والاستشارية القطرية المعنية بالدستور الغذائي (مثلاً نقاط الاتصال التابعة للدستور الغذائي، اللجان القطرية للدستور الغذائي) وتعزيز الخبرات الفنية اللازمة للمشاركة الفاعلة في وضع المعايير الدولية. وسوف تلعب الهيئة دوراً استشارياً لتيسير جهود المنظمتين كي تستجيب لاحتياجات الهيئة والأعضاء فيها.

19- وإضافة إلى الإجراءات الرامية إلى تشجيع مشاركة البلدان الأعضاء، ستواصل الهيئة تعزيز شمولية عملية الدستور الغذائي وشفافيتها من خلال تكثيف جهودها الرامية إلى تشجيع مشاركة المستهلكين وجماعات المصالح العامة في عملياتها على الصعيد الدولي وتشجيع الحكومات على اتخاذ إجراءات على المستوى القطري. وستستفيد الهيئة من أي تطورات في تقانة المعلومات من أجل تحفيز شمولية عملية الدستور الغذائي وشفافيتها.

الجزء 2

المجالات البرامجية والأنشطة المخطط لها 2008-2013

الهدف ١: الترويج لإطار رقابي سليم

<p>١-١: استعراض ووضع مواصفات للدستور الغذائي والنصوص ذات الصلة المتعلقة بسلامة الأغذية</p> <p>الشرح: استعراض ووضع مواصفات للدستور الغذائي والنصوص ذات الصلة المتعلقة بسلامة الأغذية، مع مراعاة التطورات العلمية والتكنولوجية، كي تكون عامة بطبيعتها وكى تُبرز، رغم شموليتها، الاختلافات العالمية وتركز على الخصائص الرئيسية لتجنب المغالاة في فرض القيود، مع مراعاة الانعكاسات الفنية والاقتصادية لجميع الأعضاء، فضلاً عن احتياجات البلدان النامية الخاصة، بما في ذلك البنية الأساسية، الموارد والقدرات الفنية والقانونية.</p> <p>الخط الزمني: متواصل</p> <p>الأطراف المسئولة: لجنة الدستور الغذائي المعنية بنظافة الأغذية، لجنة الدستور الغذائي المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية والملوثات، لجنة الدستور الغذائي المعنية بمخلفات المبيدات، لجنة الدستور الغذائي المعنية بمخلفات العاقير البيطري في الأغذية، فرق المهام ذات الصلة واللجان السلعية</p>

<p>١-٢: استعراض ووضع مواصفات للدستور الغذائي والنصوص ذات الصلة المتعلقة بجودة الأغذية</p> <p>الشرح: استعراض ووضع مواصفات للدستور الغذائي والنصوص ذات الصلة المتعلقة بجودة الأغذية، مع مراعاة التطورات العلمية والتكنولوجية، كي تكون عامة بطبيعتها وكى تُبرز، رغم شموليتها، الاختلافات العالمية وتركز على الخصائص الرئيسية لتجنب المغالاة في فرض القيود، مع مراعاة الانعكاسات الفنية والاقتصادية لجميع الأعضاء، فضلاً عن احتياجات البلدان النامية الخاصة، بما في ذلك البنية الأساسية، الموارد والقدرات الفنية والقانونية.</p> <p>الخط الزمني: متواصل</p> <p>الأطراف المسئولة: فرق المهام ذات الصلة واللجان السلعية كافة</p>

<p>١-٣: استعراض ووضع مواصفات للدستور الغذائي والنصوص ذات الصلة المتعلقة بتتوسيم الأغذية والتغذية</p> <p>الشرح: استعراض ووضع مواصفات للدستور الغذائي والنصوص ذات الصلة المتعلقة بتتوسيم الأغذية والتغذية، مع مراعاة التطورات العلمية والتكنولوجية، كي تؤدي إلى: التركيز على نهج أفقي وال الحاجة إلى الإبقاء على الشمولية ومعالجة مسألتي توسيم الأغذية والتغذية لتجنب الإفراط في فرض القيود وفي تقييد التجارة أكثر مما هو لازم، مع مراعاة الانعكاسات الفنية والاقتصادية بالنسبة لجميع الأعضاء، فضلاً عن احتياجات البلدان النامية، الخاصة بما في ذلك البنية الأساسية، الموارد والقدرات الفنية والقانونية.</p> <p>الخط الزمني: متواصل</p> <p>الأطراف المسئولة: لجنة الدستور الغذائي المعنية بتتوسيم الأغذية، لجنة الدستور الغذائي المعنية بالتغذية والأغذية للاستخدامات التغذوية الخاصة</p>
--

٤-٤: استعراض ووضع مواصفات للدستور الغذائي والنصوص ذات الصلة لتفتيش الأغذية وإصدار الشهادات لها وطرق أخذ العينات والتحليل

الشرح: استعراض ووضع مواصفات للدستور الغذائي والنصوص ذات الصلة لتفتيش الأغذية وإصدار الشهادات لها، فضلاً عن طرق أخذ العينات، بما يشمل التوجيهات عن التعادل والاعتراف المتبادل وإمكانية التتبع/ تتبع المنتجات، مع مراعاة التطورات العلمية والتكنولوجية، كي تؤدي إلى: التركيز على نهج أفقي وال الحاجة إلى الإبقاء على الشمولية وإبراز الاختلافات العالمية لتجنب الإفراط في فرض القيود وفي تقييد التجارة أكثر مما هو لازم، مع مراعاة الانعكاسات الفنية والاقتصادية بالنسبة لجميع الأعضاء، فضلاً عن احتياجات البلدان النامية الخاصة بما في ذلك البنية الأساسية، الموارد والقدرات الفنية والقانونية.

الخط الزمني: متواصل

الأطراف المسئولة: لجنة الدستور الغذائي المعنية بطرق التحليل وأخذ العينات، لجنة الدستور الغذائي المعنية بفحص الواردات والصادرات الغذائية ونظم إصدار الشهادات

٤-٥: إعطاء توجيهات للاستخدام الآمن والحد من المضادات الحيوية لغير البشر ولاحتواء مقاومتها في إنتاج الأغذية

الشرح: إعطاء توجيهات ضمن نطاق اختصاص الدستور الغذائي بشأن الاستخدام الآمن والحد من المضادات الحيوية لاحتواء المقاومة في إنتاج الأغذية والتي تركز على الصحة العامة، و تستند إلى أساس علمية سليمة وطبقاً لمبادئ تحليل المخاطر ومع مراعاة عمل منظمات دولية أخرى في هذا المجال.

الخط الزمني: ينتهي العمل عام 2011

الأطراف المسئولة: لجأن الدستور الغذائي ذات الصلة الموجودة حالياً أو فريق مهام حكومي دولي مخصص (تتخدّل الهيئة في دورتها التاسعة والعشرين القرار النهائي)

٤-٦: إيجاد إطار مبتكرة لإدارة المخاطر

الشرح: إيجاد إطار مبتكرة لإدارة المخاطر عند تحديد الحدود القصوى لمخلفات العقاقير البيطرية ومبيدات الآفات وتشاطر نتائج أساليب العمل الجديدة بين مختلف العقاقير البيطرية في الأغذية.

الخط الزمني: ينتهي العمل عام 2009

الأطراف المسئولة: لجنة الدستور الغذائي المعنية بمخلفات العقاقير البيطرية في الأغذية، لجنة الدستور الغذائي المعنية بمخلفات المبيدات

٤-٧ تشجيع منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية على التوسيع في برامج بناء القدرات

الشرح: تشجيع منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية على تقوية برامجهما لتعزيز البنى الأساسية لرقابة الأغذية وتقديم المساعدة الفنية، بما في ذلك المساعدة على توليد البيانات إلى البلدان التي تحتاج إليها لتشجيع تطبيق مواصفات الدستور الغذائي والنصوص ذات الصلة أو استخدامها على المستوى القطري. والطلب إلى المنظمتين رفع تقرير إلى الهيئة عن حالة تنفيذ أنشطة بناء القدرات التي تضطلع بها المنظمتان.

الخط الزمني: متواصل

الأطراف المسئولة: هيئة الدستور الغذائي، اللجنة التنفيذية للدستور الغذائي ولجان التنسيق

8-1 نشر الدستور الغذائي وتعديمه

الشرح: الحرص على نشر مواصفات الدستور الغذائي وخطوته التوجيهية وتوصياته وإتاحتها في الوقت المناسب لجميع الأطراف المهتمة من خلال الإنترن特 أو عبر وسائل أخرى مناسبة.

الخط الزمني: متواصل

الأطراف المسؤولة: أمانة الدستور الغذائي ، نقاط الاتصال التابعة للدستور الغذائي

الهدف 2 – تدعيم التطبيق الأوسع والمتسبق للمبادئ العلمية وتحليل المخاطر**1-2 استعراض مدى اتساق مبادئ تحليل المخاطر التي أعدّتها لجان الدستور الغذائي ذات الصلة**

الشرح: استعراض مبادئ تحليل المخاطر التي أعدّتها لجان الدستور الغذائي ذات الصلة للتحقق من مدى اتساقها مع مبادئ العمل لتحليل المخاطر في إطار الدستور الغذائي. وفي ختام الاستعراض، قد توصي الهيئة لجان الدستور الغذائي بتعديل الوثيقة الخاصة بمبادئ تحليل المخاطر لديها كلُّ في مجال عملها.

الخط الزمني: ينتهي العمل عام 2011

الأطراف المسؤولة: لجنة الدستور الغذائي المعنية بالمبادئ العامة

2-2 استعراض مبادئ تحليل المخاطر التي أعدّتها لجان الدستور الغذائي ذات الصلة

الشرح: استعراض مبادئ تحليل المخاطر التي أعدّتها لجان الدستور الغذائي ذات الصلة على ضوء التجربة المكتسبة وعلى افتراض أنَّ جميع لجان الدستور الغذائي المعنية ستكون قد أعدّت سياسات لتقدير المخاطر بحلول 2008 كلُّ في مجال عملها وستكون هيئة الدستور الغذائي قد وافقت عليها.

وبما أنَّ سياسات تقدير المخاطر هذه تلعب دوراً محورياً بالنسبة إلى التفاعل بين مديرى المخاطر ومقيميها، ينبغي تحسين الاتصالات بين الطرفين حيثما تدعو الحاجة. وقد يفضي هذا الاستعراض إلى تنقيح الوثائق الخاصة بمبادئ تحليل المخاطر تمهدًا لموافقة الهيئة عليها. ويجب أن يراعي الاستعراض أيضًا حصيلة النشاط المذكور في 1-2 و3.

الخط الزمني: ينتهي العمل عام 2013

الأطراف المسؤولة: هيئة الدستور الغذائي ، اللجنة التنفيذية للدستور الغذائي ، لجنة الدستور الغذائي المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية والملوثات ، لجنة الدستور الغذائي المعنية بمخلفات المبيدات ، لجنة الدستور الغذائي المعنية بمخلفات العقاقير البيطرية في الأغذية ، لجنة الدستور الغذائي المعنية بنظافة الأغذية ، لجنة الدستور الغذائي المعنية بالغذائية والأغذية للاستخدامات التغذوية الخاصة

3-2 تعزيز الاتصالات في أوساط الأجهزة الفرعية ذات الصلة في الدستور الغذائي وأجهزة الخبراء العلمية في منظمة الأغذية والزراعة/منظمة الصحة العالمية

الشرح: زيادة الاتصالات بين مديرى المخاطر ومقيميها وفقاً للفقرة 38 من مبادئ العمل لتحليل المخاطر في إطار الدستور الغذائي.

الخط الزمني : العمل جار

الأطراف المسؤولة: لجنة الدستور الغذائي المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية والملوثات ، لجنة الدستور الغذائي المعنية بمخلفات المبيدات ، لجنة الدستور الغذائي المعنية بمخلفات العقاقير البيطرية في الأغذية ، لجنة الدستور الغذائي المعنية بنظافة الأغذية ، لجنة الدستور الغذائي المعنية بالغذائية والأغذية للاستخدامات التغذوية الخاصة

<p>4-2 استعراض مجموعة المعايير الموصى بها إلى منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية لترتيب طلبات الدستور الغذائي للحصول على المشورة العلمية بحسب الأولوية.</p> <p>الشرح: استعراض فائدة المعايير التي وافقت عليها الهيئة في دورتها الثامنة والعشرين كي تستخدمها المنظمتان لترتيب طلبات الدستور الغذائي للحصول على المشورة العلمية بحسب الأولوية.</p> <p>الخط الزمني: ينتهي العمل عام 2009.</p> <p>الأطراف المسؤولة: اللجنة التنفيذية للدستور الغذائي</p>
--

<p>5-2 تشجيع البلدان على توجيه طلبات المشورة العلمية إلى منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية عن طريق هيئة الدستور الغذائي</p> <p>الشرح: تشجيع البلدان على توجيه طلباتها عن طريق هيئة الدستور الغذائي كي تستفيد قدر الإمكان من الموارد المحدودة المتاحة لدى المنظمتين والمخصصة لإسداء المشورة العلمية. وتشجيع المنظمتين على إطلاع اللجنة التنفيذية والهيئة على جميع الطلبات للحصول على المشورة العلمية بالنسبة إلى سلامة الأغذية الواردة من البلدان الأعضاء.</p> <p>الخط الزمني: متواصل</p> <p>الأطراف المسؤولة: هيئة الدستور الغذائي، اللجنة التنفيذية للدستور الغذائي، جميع الأجهزة الفرعية</p>

<p>6-2 وضع خطوط توجيهية لتحليل المخاطر كي تقوم الحكومات بتطبيقها.</p> <p>الشرح: الإنتهاء من وضع خطوط توجيهية لتحليل المخاطر كي تقوم الحكومات باستخدامها.</p> <p>الخط الزمني: رهنا بقرار هيئة الدستور الغذائي في 2007.</p> <p>الأطراف المسؤولة: لجنة الدستور الغذائي المعنية بالمبادئ العامة</p>

المهدف 3: تعزيز قدرات الدستور الغذائي لإدارة أعماله

<p>1-3 استعراض معايير ترتيب أولويات العمل وإجراءات الاستعراض التقييمي من جانب اللجنة التنفيذية للدستور الغذائي</p> <p>الشرح: استعراض معايير ترتيب أولويات العمل وفعالية عملية الاستعراض التقييمي ومراجعتها إذا اقتضى الأمر ذلك.</p> <p>الخط الزمني: تنهي اللجنة التنفيذية التحليل عام 2009 وتنهي لجنة المبادئ العامة التنقيح عام 2011 إذا اقتضى الأمر ذلك</p> <p>الأطراف المسؤولة: اللجنة التنفيذية للدستور الغذائي، لجنة الدستور الغذائي المعنية بالمبادئ العامة</p>

<p>2-3 ضمان الإدارة الفعالة للمواصفات</p> <p>الشرح: إجراء استعراض سنوي لما أحرز من تقدم في مختلف أنشطة الأجهزة الفرعية (أي المواصفات، مدونات الممارسات، مدونات ممارسات النظافة، الخطوط التوجيهية) مقارنة مع الأطر الزمنية المحددة لإنجاز كل نشاط وتوصية الهيئة باتخاذ الإجراءات التصحيحية الازمة بالنسبة إلى الأنشطة التي قد تتعدي الأطر الزمنية المحددة أو التي تعدتها بالفعل.</p> <p>الخط الزمني: متواصل</p> <p>الأطراف المسؤولة: اللجنة التنفيذية للدستور الغذائي</p>
--

3-3 وضع معايير نوعية لكل لجنة لاتخاذ القرارات وترتيب الأولويات

الشرح: وضع معايير محددة لكل لجنة لاتخاذ القرارات وترتيب الأولويات واستخدام تلك المعايير لإدارة العمل. وتطبيق تلك المعايير واستعراضها كلما دعت الحاجة.

الخط الزمني: ينتهي العمل في وضع معايير اتخاذ القرار وترتيب الأولويات بحلول 2008. ويبدأ استعراض المعايير في 2008

الأطراف المسؤولة: جميع لجان المواجهات العامة وبعض الأجهزة الفرعية حسب المقتضى.

3-4 تحليل أساليب إدارة العمل التي تسهل نقل النصوص إلى مراحل متقدمة في عملية الدستور الغذائي.

الشرح: تحليل أساليب إدارة العمل المستخدمة في اللجان التي تسهل نقل النصوص إلى مراحل متقدمة في إجراءات الدستور الغذائي على ضوء المعايير المشار إليها في 3-3 واستخدامها من جانب تلك اللجان.

الخط الزمني: ينتهي التحليل عام 2009

الأطراف المسؤولة: تتولى التحليل إذا أمكن ذلك إما أمانة الدستور الغذائي أو أحد الاستشاريين في الخطوة التالية (5-3)

3-5 اعتماد أساليب العمل التي أثبتت جدواها لتسهيل نقل النصوص إلى مراحل متقدمة في إجراءات الدستور الغذائي من جانب الأجهزة الفرعية التي لا تستخدم حالياً تلك الأساليب.

الشرح: التوصية باعتماد أساليب عمل أثبتت جدواها لتسهيل نقل النصوص إلى مراحل متقدمة في إجراءات الدستور الغذائي من جانب الأجهزة الفرعية التي لا تستخدم حالياً تلك الأساليب، على ضوء التحليل في 3-4.

الخط الزمني: ينتهي العمل عام 2011

الأطراف المسؤولة: اللجنة التنفيذية للدستور الغذائي، هيئة الدستور الغذائي

6-3 سرد شامل لجميع طلبات الحصول على المشورة العلمية بحسب أولويتها

الشرح: الطلب إلى منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية إصدار سرد سنوي شامل (بما في ذلك المعلومات عن الميزانية نظراً إلى تأثيرها على عمل الدستور الغذائي) لجميع طلبات الحصول على المشورة العلمية (أي مستمرة، مخصصة، طلبتها الأجهزة الفرعية، أو طلبها الأعضاء) بحسب أولويتها. أما المعايير المستخدمة لترتيب الأولويات فهي تلك المتفق عليها في الدورة الخامسة والخمسين للجنة التنفيذية (الوثيقة 05/28/3 ALINORM). كما يُطلب إلى المنظمتين إعطاء معلومات عن الميزانية تتعلق بإسداء المشورة العلمية.

الخط الزمني: متواصل

الأطراف المسؤولة: اللجنة التنفيذية للدستور الغذائي

7-3 تقييم قدرات أمانة الدستور الغذائي على أداء وظيفتها بفعالية

الشرح: تقييم مدى فعالية أمانة الدستور الغذائي والموارد التي تحتاج إليها لعمليات الهيئة وأجهزتها الفرعية وإدارة عملها وللاتصال بنقاط الاتصال التابعة للدستور الغذائي وتلبية احتياجاتها.

الخط الزمني: ينتهي العمل عام 2009

الأطراف المسؤولة: أمانة الدستور الغذائي، اللجنة التنفيذية للدستور الغذائي، هيئة الدستور الغذائي

8-3 تبسيط عمل الدستور الغذائي الخاص بالسلع

الشرح: تنفيذ قرارات الهيئة عن سبل تبسيط عمل الدستور الغذائي في مجال السلع من خلال تحسين هيكل الأجهزة الفرعية للدستور الغذائي.

الخط الزمني: ينتهي العمل عام 2010

الأطراف المسؤولة: اللجنة التنفيذية للدستور الغذائي، هيئة الدستور الغذائي

الهدف 4: تنشيط التعاون بين الدستور الغذائي والمنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة

1-4 تقصي أنشطة أجهزة دولية أخرى معنية بوضع الموصفات

الشرح: تقصي أنشطة أجهزة دولية أخرى معنية بوضع الموصفات لتحديد مجالات التكامل الممكنة، الفجوات، الإزدواجية أو التضارب. ويرفع موجز سنوي إلى اللجنة التنفيذية وإلى الهيئة عن هذه الأنشطة المتصلة بالدستور الغذائي.

الخط الزمني: متواصل

الأطراف المسؤولة: هيئة الدستور الغذائي، اللجنة التنفيذية للدستور الغذائي، أمانة الدستور الغذائي، الأجهزة الفرعية

2-4 تشجيع مساهمة الدستور الغذائي في عمل أجهزة دولية أخرى

الشرح: تشجيع أجهزة دولية أخرى على أن تراعي، عند وضع موصفات ونصوص ذات صلة للموصفات والنصوص ذات الصلة الصادرة عن أجهزة دولية أخرى معنية بسلامة الأغذية وجودة الأغذية والتجارة بالأغذية موصفات الدستور الغذائي والنصوص ذات الصلة وأي عمل جار ذات الصلة. وحيثما يقتضي الأمر ذلك، اقتراح إضافة إشارة مشتركة إلى موصفات الدستور الغذائي والنصوص ذات الصلة.

الخط الزمني: متواصل

الأطراف المسؤولة: أمانة الدستور الغذائي

3-4 تشجيع مساهمة أجهزة دولية أخرى في عمل الدستور الغذائي

الشرح: دعوة أجهزة دولية معنية بسلامة الأغذية وجودة الأغذية إلى المشاركة في عملية وضع الموصفات في الدستور الغذائي.

الخط الزمني: العمل جار

الأطراف المسؤولة: المراقبون، أمانة الدستور الغذائي

4-4 البحث في إمكانية التعاون مع منظمات حكومية دولية أخرى ذات الصلة

الشرح: رغم الاعتراف بالحاجة إلى تحفيز التفاعل مع كل من المنظمة العالمية لصحة الحيوان والاتفاقية الدولية لوقاية النباتات حيثما كان ملائماً، ينبغي استكشاف إمكانيات التعاون لضمان تعاون وتنسيق فعالين وكيف يتماشى هذا التعاون مع الخطوط التوجيهية للتعاون بين الدستور الغذائي والمنظمات الحكومية الدولية.

الخط الزمني: متواصل

الأطراف المسؤولة: المستشارون القانونيون لدى منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية، أمانة الدستور الغذائي

4-5 تشجيع التنسيق بين مختلف الاختصاصات على المستوى القطري

الشرح: تشجيع البلدان الأعضاء في الدستور الغذائي على إرساء آليات فعالة فيها لإقامة تعاون واتصالات أفقية بين المندوبيين القطريين إلى مختلف المنظمات الدولية المعنية بالمواصفات الغذائية ودعوة الأعضاء إلى وضع معايير لتقدير مدى نجاج الآليات التي أرسوها ورفع تقارير إلى هيئة الدستور الغذائي بما أحرز من تقدّم في هذا النشاط من خلال اللجان الإقليمية للتنسيق الغذائي التابعين لها.

الخط الزمني: ينتهي العمل عام 2009

الأطراف المسؤولة: الأعضاء في الدستور الغذائي ، لجان التنسيق

الهدف 5: تشجيع الحد الأقصى من مشاركة الأعضاء بشكل فعال**5-1 تفعيل مشاركة البلدان النامية في الدستور الغذائي**

الشرح: الطلب إلى منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية تشجيع الجهات المانحة حاليًا على مواصلة إتاحة الأموال لحساب الأمانة ودعوة جهات مانحة أخرى إلى المساهمة في الحساب حفاظاً على استدامته. الطلب إلى منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية تحليل مدى تأثير حساب الأمانة في الدستور الغذائي على قدرات البلدان المستفيدة ورفع تقرير عن ذلك إلى اللجنة التنفيذية وإلى الهيئة. رفع توصيات إلى المنظمتين بهدف تحسين تشغيل حساب الأمانة استناداً إلى نتائج تقييم نصف المدة لحساب الأمانة.

الخط الزمني: متواصل

الأطراف المسؤولة: هيئة الدستور الغذائي ، اللجنة التنفيذية للدستور الغذائي

5-2 تشجيع الاستخدام الفعال للتعليقات الخطية في عملية الدستور الغذائي

الشرح: تشجيع الأعضاء والمراقبين على الاستفادة قدر الإمكان من فرص تقديم تعليقات خطية استجابة للرسائل الدورية ، مع احترام المهل الزمنية لذلك بما يمكن الأعضاء والمراقبين كافة من دراسة مواقف غيرهم من الأعضاء والمراقبين في الوقت المناسب .

تنظر أمانة الدستور الغذائي ورؤساء اللجان في أفضل سبل التعاطي مع التعليقات المتأخرة استجابة للرسائل الدورية من حيث الشفافية والشفافية.

الخط الزمني: متواصل

الأطراف المسؤولة: الأعضاء في الدستور الغذائي ، المراقبون ، اللجنة التنفيذية للدستور الغذائي ، أمانة الدستور الغذائي

5-3 تقييم فعالية دورات لجان الدستور الغذائي التي تعقد في البلدان النامية

الشرح: تقييم مدى فعالية عقد دورات للدستور الغذائي في بلدان نامية لزيادة المشاركة. تحليل فعالية ترتيبات الاستضافة المشتركة ومواصلة النظر في إمكانية عقد دورات الدستور الغذائي خارج البلدان المضيفة.

الخط الزمني: ينتهي العمل عام 2009

الأطراف المسؤولة: البلدان المضيفة ، اللجنة التنفيذية للدستور الغذائي

5-4 تعزيز نقاط الاتصال التابعة للدستور الغذائي ولجان الدستور الغذائي القطرية

الشرح: الطلب إلى منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية تقديم المساعدة الفنية لتعزيز الهيكل القطري للدستور الغذائي؛ زيادة الدعم الذي تقدمه أمانة الدستور الغذائي إلى نقاط الاتصال التابعة للدستور الغذائي من خلال تفعيل استخدام مراافق الإنترن特.

الخط الزمني: متواصل

الأطراف المسؤولة: هيئة الدستور الغذائي، اللجنة التنفيذية للدستور الغذائي، أمانة الدستور الغذائي

5-5 تفعيل مشاركة المنظمات غير الحكومية على المستويين الدولي والقطري

الشرح: تشجيع المنظمات غير الحكومية على المشاركة في عمل الدستور الغذائي على المستويين القطري والدولي. تشجيع الأعضاء على إقامة هيكل وآليات سليمة للتشاور بشأن المسائل الخاصة بالدستور الغذائي حرصاً على مشاركة جميع الأطراف المهمة بشكل فاعل.

الخط الزمني: متواصل

الأطراف المسؤولة: هيئة الدستور الغذائي، الأعضاء في الدستور الغذائي، لجان التنسيق

5-6 تعزيز الاتصالات عن عمل الدستور الغذائي على المستويين الدولي والقطري

الشرح: استحداث نهج جديدة للاتصالات للترويج لعمل الدستور الغذائي على المستويين القطري والدولي. صياغة رسائل مباشرة وسهلة الفهم عن الدستور الغذائي إلى الأطراف المهمة، بما يشمل المستهلكين والتركيز بوجه خاص على صانعي السياسات.

الخط الزمني: متواصل

الأطراف المسؤولة: أمانة الدستور الغذائي، منظمة الصحة العالمية ومنظمة الأغذية والزراعة، نقاط الاتصال التابعة للدستور الغذائي، الأجهزة الفرعية

الجزء 3

تطبيق الخطة الاستراتيجية

يتتألف هذا الجزء من جدولين:

- **الجدول 1: تطبيق الخطة الاستراتيجية**

(هذا الجدول هو بمثابة قائمة تحقق من أنشطة الخطة الاستراتيجية لرصد التقدم وإنجاز الأنشطة الواردة في الجزء 2. وسيجري تحديه بانتظام قبل استعراضه من جانب اللجنة التنفيذية).

- **الجدول 2: استعراض تقييمي لاقتراحات العمل الجديد ورصد التقدم في وضع الموصفات**

(هذا الجزء كناعة عن قائمة تتحقق من العمل الجاري بغية إدارة الأعمال الراهنة والمستقبلية التي تتطلع بها الأجهزة الفرعية للهيئة. وسيعرض هذا الجزء بشكل منتظم على اللجنة التنفيذية لاستعراضه تقييمي (من أجل رصد التقدم في العمل الجاري على وضع الموصفات المذكورة في 1-1، 1-2، 1-3 و 1-4 في الجزء 2).

الجدول 1: تطبيق الخطة الاستراتيجية

قرار هيئة الدستور الغذائي	مشورة اللجنة التنفيذية	ملاحظات *	الحالة الراهنة	النتائج/المؤشرات القابلة للقياس	الإطار الزمني	الأطراف المسئولة	النشاطات	الهدف
		أنظر الجدول 2	الموصفات والنصوص ذات الصلة الموافق عليها عند خطواتها التوالية	متواصل	لجنة الدستور الغذائي المعنية بنظافة الأغذية، لجنة الدستور الغذائي المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية والملوثات، لجنة الدستور الغذائي المعنية بمخلفات البييدات، لجنة الدستور الغذائي المعنية بمخلفات العقاقير البيطرية في الأغذية، لجنة الدستور الغذائي المعنية بالغذائية والأغذية لاستخدامات خاصة، فرق المهام ذات الصلة واللجان السلعية	1-1 استعراض ووضع موصفات للدستور الغذائي والنصوص ذات الصلة المتعلقة بسلامة الأغذية	الهدف 1: الترويج لأطار دقلي سليم	

			أнظر الجدول 2	الوصفات والنصوص ذات الصلة المواقف عليها عند خطواتها المتواتلة	متواصل	فرق المهام ذات الصلة واللجان السليمة كافة	1-2 استعراض ووضع مواصفات للدستور الغذائي والنصوص ذات الصلة المتعلقة بجودة الأغذية	
			أнظر الجدول 2	الوصفات والنصوص ذات الصلة المواقف عليها عند خطواتها المتواتلة	متواصل	لجنة الدستور الغذائي المعنية بتوصيم الأغذية، لجنة الدستور الغذائي المعنية بال營養ة والأغذية لاستخدامات التغذوية الخاصة	1-3 استعراض ووضع مواصفات للدستور الغذائي والنصوص ذات الصلة المتعلقة بتوصيم الأغذية والتغذية	
			أнظر الجدول 2	الوصفات والنصوص ذات الصلة المواقف عليها عند خطواتها المتواتلة	متواصل	لجنة الدستور الغذائي المعنية بطرق التحليل وأخذ العينات؛ لجنة الدستور الغذائي المعنية بفحص الواردات وال الصادرات الغذائية ونظم اصدار الشهادات	1-4 استعراض ووضع مواصفات للدستور الغذائي والنصوص ذات الصلة لتفتيش الأغذية وإصدار الشهادات لها وطرق أخذ العينات والتحليل	
			أнظر الجدول 2	إعطاء توجيهات للاستخدام الآمن والحد من المضادات الحيوية غير الإنسان والاحتواء مقاومتها	يُستكمل بحلول 2011	لجان الدستور الغذائي المختصة الموجودة أو فريق المهام الحكومي الدولي المخصص (تتخذ الهيئة القرار النهائي في دورتها التاسعة والعشرين)	1-5: إعطاء توجيهات للاستخدام الآمن والحد من المضادات الحيوية لغير الإنسان والاحتواء مقاومتها	
				تقارير من اللجنة المعنية بمخلفات العقاقير البيطرية في الأغذية ومن اللجنة المعنية بمخلفات المبيدات إلى اللجنة	يُستكمل بحلول 2009	لجنة الدستور الغذائي المعنية بمخلفات العقاقير البيطرية في الأغذية، لجنة الدستور الغذائي المعنية بمخلفات المبيدات	1-6 إيجاد إطار مبتكرا لإدارة المخاطر	

				التنفيذية والهيئة على التوالي				
				تقرير مشترك من منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية إلى الهيئة واللجنة التنفيذية ولجان التنسيق	متواصل	هيئة الدستور الغذائي، اللجنة التنفيذية ولجان التنسيق	7-1: تشجيع منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية على توسيع نطاق برامج بناء القدرات	
				نشر الدستور الغذائي وتعديمه	متواصل	أمانة الدستور الغذائي ونقاط الاتصال التابعة للدستور الغذائي	8-1: نشر الدستور الغذائي وتعديمه	

* (ملاحظات من اللجان، الأمانة حسب الحاجة)

قرار هيئة الدستور الغذائي	مشورة اللجنة التنفيذية	ملاحظات *	الحالة الراهنة	النتائج/المؤشرات القابلة لقياس	الإطار الزمني	الأطراف المسؤولة	النشاطات	الهدف
			أنظر الجدول 2	تقرير إلى هيئة الدستور الغذائي من اللجنة المعنية بالمبادئ العامة عن الاستعراض بعد استكماله.	يُستكمل بحلول 2011	لجنة الدستور الغذائي المعنية بالمبادئ العامة	1-2 استعراض مدى اتساق مبادئ تحليل المخاطر التي أعدتها لجان الدستور الغذائي ذات الصلة	<u>المهد 2</u> - <u>تشجيع التطبيق الأوسع والمتعدد للمبادئ العلمية وتحليل المخاطر</u>
			أنظر الجدول 2	تقارير من اللجان ذات الصلة عن الاستعراض بعد استكماله، مع مراعاة استعراض الأنشطة في 1-2 و 3-2.	يُستكمل بحلول 2013	هيئة الدستور الغذائي، اللجنة التنفيذية للدستور الغذائي، لجنة الدستور الغذائي المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية والملوّثات، لجنة الدستور الغذائي المعنية بمخلفات المبيدات، لجنة الدستور الغذائي المعنية بمخلفات العقاقير البيطرية في الأغذية، لجنة الدستور الغذائي المعنية بنظافة الأغذية، لجنة الدستور الغذائي ذات الصلة	2-2 استعراض مبادئ تحليل المخاطر التي أعدتها لجان الدستور الغذائي ذات الصلة	

						العنية بالغذائية والأغذية للاستخدامات التغذوية الخاصة	
				أدرج ضمن التقرير كما نصت عليه النقطة 2-2	العمل جارٍ	لجنة الدستور الغذائي المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية والملوثات، لجنة الدستور الغذائي المعنية بمخلفات المبيدات، لجنة الدستور الغذائي المعنية بمخلفات العقاقير البيطرية في الأغذية، لجنة الدستور الغذائي المعنية بنظافة الأغذية، لجنة الدستور الغذائي المعنية بالغذائية والأغذية للاستخدامات التغذوية الخاصة	3-2 تعزيز الاتصالات بين الأجهزة الفرعية ذات الصلة في الدستور الغذائي والأجهزة العلمية المختصة في منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية
				تقرير من اللجنة التنفيذية إلى الم الهيئة عن الاستعراض مع الوصيّة بموجة الأولويات والموارد على نحو أفضل	يُستكمل بحلول 2009	اللجنة التنفيذية للدستور الغذائي	4-2 استعراض مجموعة المعايير الوصي بها إلى منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية لترتيب طلبات الدستور الغذائي للحصول على المشورة العلمية بحسب الأولوية .
				تقارير من منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية عن طلبات الحصول على مشورة علمية التي وردتها من البلدان مباشرة مقابل الطلبات الواردة عن طريق الهيئة.	متواصل	هيئة الدستور الغذائي، اللجنة التنفيذية للدستور الغذائي، جميع الأجهزة الفرعية	5-2 تشجيع البلدان على توجيه طلبات المشورة العلمية إلى منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية عن طريق هيئة الدستور الغذائي
			أنظر الجدول 2	وضع خطوط توجيهية لتحليل المخاطر كي تقوم الحكومات بتطبيقها	قرار بانظر عام المؤسسة 2007	لجنة الدستور الغذائي المعنية بالبلاد العامة	6-2 وضع خطوط توجيهية لتحليل المخاطر كي تقوم الحكومات بتطبيقها.

* (ملاحظات من اللجان، الأمانة - حسب الحاجة)

الهدف	النشاطات	الأطراف المسؤولة	الإطار الزمني	النتائج/المؤشرات القابلة للقياس	الحالة الراهنة	ملاحظات *	مشورة اللجنة التنفيذية	قرار هيئة الدستور الغذائي
الهدف 3: تعزيز قدرات الدستور الغذائي لإدارة أعماله	1-3 استعراض معايير ترتيب أولويات العمل وإجراءات الاستعراض التقييمي من جانب اللجنة التنفيذية	اللجنة التنفيذية، لجنة الدستور الغذائي المعنية بالمبادئ العامة	يُستكمل 2009 يُستكمل 2011	تقدير من اللجنة التنفيذية عن تحليل عملية الاستعراض التقييمي إذا استدعي الأمر مراجعة، مراجعة معايير ترتيب أولويات العمل من جانب اللجنة المعنية بالمبادئ العامة	بحدود بحدود			
	2-3 ضمان الإدارة الفعالة للمواصفات	اللجنة التنفيذية للدستور الغذائي	متواصل	تقدير عن امتنال وضع المواصفات لدقة التوفيق (التي ترافق عملية الاستعراض التقييمي)	-1	أُنظر الجدول 2		
	3-3 وضع معايير خاصة لكل لجنة لاتخاذ القرارات وترتيب الأولويات	جميع لجان الموضع العامة وبعض الأجهزة الفرعية الأخرى حسب المقترن	يُستكمل بحلول 2008 متواصل	وضع معايير خاصة بكل لجنة لاتخاذ القرارات وترتيب الأولويات إجراءات استعراض المعايير اعتباراً من 2008				
	4-3 تحليل أساليب إدارة العمل التي تسهل نقل النصوص إلى مراحل متقدمة في عملية الدستور الغذائي	إماأمانة الدستور الغذائي أو استشاري بالنسبة إلى الخطوة التالية (5-3)	يُستكمل بحلول 2009	تقدير إلى اللجنة التنفيذية والهيئة عن تحليل أساليب إدارة العمل				
	5-3 اعتماد أساليب العمل التي أثبتت جدواها لتسهيل نقل النصوص إلى مراحل متقدمة في إجراءات الدستور الغذائي من جانب الأجهزة الفرعية التي لا تستخدم حالياً تلك الأساليب	اللجنة التنفيذية للدستور الغذائي وهيئة الدستور الغذائي	يُستكمل بحلول 2011	توافق الهيئة على أساليب إدارة العمل.				

				تقرير شامل مشترك بين المنظمتين إلى الهيئة لسرد جميع طلبات الحصول على المشورة العلمية	متواصل	منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية	6-3 سرد شامل لجميع طلبات الحصول على المشورة العلمية بحسب أولويتها	
				تقرير من الأمانة إلى الهيئة عن الموظفين وعن موارد رئيسية أخرى	يُستكمل بحلول 2009	أمانة الدستور الغذائي، اللجنة التنفيذية للدستور الغذائي، هيئة الدستور الغذائي	7-3 تقييم قدرات أمانة الدستور الغذائي على أداء وظيفتها بفعالية	
				الانتهاء من تنفيذ توصيات الهيئة عن كيفية تبسيط عمل اللجان السلعية في الدستور الغذائي من خلال تحسين هيكل الأجهزة الفرعية للدستور الغذائي	يُستكمل بحلول 2010	اللجنة التنفيذية للدستور الغذائي، هيئة الدستور الغذائي	3-8 تبسيط عمل الدستور الغذائي الخاص بالسلع	

* (ملاحظات من اللجان أو الأمانة حسب الحاجة)

الهدف	النشاطات	الأطراف المسؤولة	الإطار الزمني	النتائج/المؤشرات القابلة للقياس	الحالة الراهنة	ملاحظات *	مشورة اللجنة التنفيذية	قرار هيئة الدستور الغذائي
الهدف 4: تشجيع التعاون بين الدستور الغذائي ومؤسسات دولية أخرى معنية ببعض المواقف	4-1 رصد أنشطة أجهزة دولية أخرى معنية ببعض المواقف	هيئة الدستور الغذائي، اللجنة التنفيذية للدستور الغذائي، الأجهزة الفرعية	متواصل	تقرير إلى اللجنة التنفيذية والهيئة عن أوجه التكامل المحتملة أو التناقض أو الازدواجية أو التعارض مع عمل منظمات دولية أخرى			مشورة اللجنة التنفيذية	قرار هيئة الدستور الغذائي
	4-2 تشجيع مساعدة الدستور الغذائي في عمل أجهزة دولية أخرى	أمانة الدستور الغذائي	متواصل	عدد المواقف التي أعدتها منظمات دولية أخرى مع إشارة فيها إلى مواقف الدستور الغذائي والنصوص ذات الصلة				
	4-3 تشجيع مساعدة أجهزة دولية أخرى في عمل الدستور الغذائي	الراقبون، أمانة الدستور الغذائي	متواصل	عدد مواقف الدستور الغذائي التي أعدت بمساهمات ملحوظة من منظمات دولية أخرى				

				تطوير الوسائل التي يمكن الدستور الغذائي من خلالها تعزيز التعاون مع المنظمة العالمية لصحة الحيوان ومع الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات	متواصل	المستشارون القانونيون لدى منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية، أمانة الدستور الغذائي	4-4 البحث في إمكانية التعاون مع منظمات حكومية دولية أخرى ذات الصلة	
				تقارير من الأعضاء إلى لجان التنسيق الإقليمية عن الآليات ومعايير التقييم.	يُستكمل بحلول 2009	الأعضاء في الدستور الغذائي، لجان التنسيق	4-5 تشجيع التنسیق بين مختلف الاختصاصات على المستوى القطري	

* (ملاحظات من اللجان أو الأمانة حسب الحاجة)

الهدف	النشاطات	الأطراف المسؤولة	الإطار الزمني	النتائج/المؤشرات القابلة للقياس	الحالة الراهنة	ملاحظات *	مشورة اللجنة التنفيذية	قرار هيئة الدستور الغذائي
الهدف 5: تشجيع الحد الأقصى من مشاركة الأعضاء بشكل فعال	5-1 تفعيل مشاركة البلدان النامية في الدستور الغذائي	هيئة الدستور الغذائي، اللجنة التنفيذية للدستور الغذائي	متواصل	تقارير من منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية تتضمن تحليلًا لتدابير تفعيل المشاركة التي تحققت بفضل حساب أمانة الدستور الغذائي.				
	5-2 تشجيع الاستخدام الفعال للتعليقات الخطية في عملية الدستور الغذائي	الأعضاء في الدستور الغذائي، المراقبون، اللجنة التنفيذية للدستور الغذائي، أمانة الدستور الغذائي	متواصل	تقارير من البلدان المضيفة عن أنماط تقديم تعليقات خطية استجابة للرسائل الدورية.				
	5-3 تقييم فعالية دورات لجان الدستور الغذائي التي تعقد في البلدان النامية	البلدان المضيفة، اللجنة التنفيذية للدستور الغذائي	يُستكمل بحلول 2009	تقارير من البلدان المضيفة أو المشاركة لها لتوثيق تجربة الاستضافة والمشاركة في الاستضافة.				
	5-4 تعزيز نقاط الاتصال التابعة للدستور الغذائي ولجان الدستور الغذائي القطبية	هيئة الدستور الغذائي، اللجنة التنفيذية للدستور الغذائي، أمانة الدستور الغذائي	متواصل	تقارير من منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية عن البلدان التي جرى فيها دعم هيكلها القطري ونقاط الاتصال التابعة للدستور الغذائي فيها.				

				تقارير من البلدان الأعضاء ضمن البنود ذات الصلة من جداول أعمال اللجان الإقليمية عن مشاركة المنظمات غير الحكومية على المستوى القطري.	متواصل	هيئة الدستور الغذائي، الأعضاء في الدستور الغذائي، لجان التنسيق	5-5 تفعيل مشاركة المنظمات غير الحكومية على المستويين الدولي والقطري	
				تقارير من الأمانة إلى الهيئة عن ازدياد استخدام الوسائل السمعية/البصري عبر الإنترن وتحسين صفحات الويب وازدياد استخدام التوزيع الإلكتروني لمراجع الدستور الغذائي، وغير ذلك	متواصل	أمانة الدستور الغذائي، منظمة الصحة العالمية ومنظمة الأغذية والزراعة، نقاط الاتصال التابعة للدستور الغذائي، الأجهزة الرئيسية	5-6 تعزيز الاتصالات عن عمل الدستور الغذائي على المستويين الدولي والقطري	

* (ملاحظات من اللجان أو الأمانة حسب الحاجة)

الجدول 2: استعراض تقييمي لاقتراحات العمل الجديد ورصد التقدم في وضع المواقف

نموذج:

لجنة الدستور الغذائي العنية XX ⁽⁹⁾	الإطار الزمني	الحالة الراهنة ⁽¹⁰⁾	رموز النتائج المحققة ⁽¹¹⁾	إسداء المشورة العلمية	ملاحظات تفسيرية	تعليقات محددة من رئيس اللجنة	مشورة اللجنة التنفيذية
هوية العمل ⁽¹²⁾	سنة الهدف ⁽¹³⁾	2009	7/6	غير مطلوب			
مشروع الخطوط التوجيهية عن ألف مشروع المواقفات عن باه	N03-2005	2011	N04-2006	غير مطلوب			
مشروع الخطوط التوجيهية المقترحة لجيم	N05-2006	2011		مشاورة الخبراء المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية المقررة عام 2009		1.2	3/4
مشروع المواقفات المقترحة لدال	N04-2008	2013		مشاورة الخبراء المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية التي ينبغي عقدها بحلول عام 2011		1.3	2
تعليقات عامة من رئيس اللجنة/البلدان المضيفة للجنة:							

9 - إسم الجهاز الرئيسي.

10 - الخطوة في إجراءات وضع المواقفات.

11- إشارة إلى الجزء 2 من الخطة الاستراتيجية.

12- تقرر الهيئة هوية كل عمل بعد الموافقة عليه كعمل جديد.

13 - السنة التي من المقرر أن تتم فيها الموافقة على النص عند الخطوة 8، بموافقة الهيئة استناداً إلى وثيقة المشروع.

بيان المحتويات

القرارات

2-1	مقدمة
3	الموافقة على جدول الأعمال
25-4	الاستعراض التقييمي لمشاريع الموصفات والنصوص ذات الصلة التي أحيلت إلى الهيئة
26	للموافقة عليها
39-27	الاقتراحات المتعلقة بوضع موصفات جديدة والنصوص ذات الصلة والمقترحات لإيقاف العمل
51-40	التخطيط الاستراتيجي لهيئة الدستور الغذائي
78-52	قيام اللجنة التنفيذية بإجراء الاستعراض التقييمي
82-79	شؤون المالية والميزانية
90-83	تنفيذ التقييم المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية للدستور الغذائي
95-91	والأعمال الأخرى التي تضطلع بها المنظمتان في مجال موصفات الأغذية
109-96	(ألف) حالة التنفيذ العامة
125-110	(باء) استعراض هيكل لجنة الدستور الغذائي وصلاحيات لجان الدستور الغذائي وأفرقة المهام
128-126	المسائل الناشئة عن تقارير الهيئة ولجان الدستور الغذائي وأفرقة المهام
134-129	العلاقة بين هيئة الدستور الغذائي والمنظمات الدولية الأخرى
125-110	المشروع وحساب الأمانة المشتركة بين المنظمة ومنظمة الصحة العالمية، لتعزيز المشاركة
128-126	فى هيئة الدستور الغذائي
134-129	المسائل الأخرى الناشئة عن منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية
	ما يستجد من أعمال

المرفقات

الصفحات

29	المرفق الأول: قائمة المشتركين
42	المرفق الثاني: هيئة الدستور الغذائي — مشروع الخطة الاستراتيجية للفترة 2008-2013

مقدمة

- 1 - عقدت اللجنة التنفيذية لهيئة الدستور الغذائي دورتها الثامنة والخمسين في مقر منظمة الصحة العالمية في جنيف في الفترة من 28 يونيو/حزيران إلى 1 يوليو/تموز 2006 برئاسة الدكتور C J S Mosha (جمهورية تنزانيا المتحدة)، رئيس هيئة الدستور الغذائي. وترد قائمة كاملة بالمشاركين في المرفق الأول بهذا التقرير.
- 2 - وافتتح الدورة كل من السيدة Suzanne Weber-Mosdorf، المديرة العامة المساعدة للتنمية المستدامة والبيئات الصحية في منظمة الصحة العالمية، والسيد عز الدين بو طريف، رئيس إدارة سلامة الأغذية وجودتها في منظمة الأغذية والزراعة، ورحبًا بالمندوبيين نيابة عن المنظمتين الراعيتيين. وشدد المثلان على موصلة المنظمتين تقديم الدعم لبرنامج الدستور الغذائي. وأطلاعاً اللجنة على عملية إعادة الهيكلة الأخيرة في منظمة الصحة العالمية وفي منظمة الأغذية والزراعة. ففي منظمة الصحة العالمية، جرى دمج الوحدة المعنية بالأمراض الحيوانية والأمراض التي تنتقل عن طريق الأغذية، بمصلحة سلامة الأغذية، لتشكل مصلحة سلامة الأغذية والأمراض الحيوانية والأمراض التي تنتقل عن طريق الأغذية. وهي تعمل على تشجيع اتباع منهج متكامل في مجالات سلامة الأغذية من خلال تقوية التعاون القطاعي، بما يمتد من المزرعة إلى المائدة. أما في منظمة الأغذية والزراعة، فقد نقل قسم الأغذية والتغذية، الذي يضمّ أمانة الدستور الغذائي، إلى مصلحة الزراعة والأمن الحيوي والتغذية وحماية المستهلك، وأعيدت تسميتها بقسم التغذية وحماية المستهلك. والغرض من ذلك هو تدعيم النهج الخاص بالسلسلة الغذائية في منظمة الأغذية والزراعة وتوثيق العلاقات بين مختلف الأقسام المعنية بالإنتاج الزراعي. ورحب مثلاً المنظمتين بالدور الإداري الجديد للجنة التنفيذية في عملية وضع الموصفات.

الموافقة على جدول الأعمال (البند 1 من جدول الأعمال)¹

- 3 - وافقت اللجنة التنفيذية على جدول الأعمال المؤقت باعتباره جدول أعمال الدورة، ووافقت على مناقشة الوثيقتين الإضافيتين التاليتين في إطار البند 12 من جدول الأعمال (ما يستجد من أعمال) إذا سمح الوقت:
- وثيقة قاعة المؤتمر 3 (أمانة الدستور الغذائي) وفيها مشروع الجدول الزمني المؤقت للدورة الثلاثين للهيئة.
- وثيقة قاعة المؤتمر 4 (الأرجنتين) وفيها اقتراحات عن "إرسال المعلومات من مجموعات العمل الإلكترونية إلى نقاط الاتصال التابعة للدستور الغذائي" و"مشاركة أمانة الدستور الغذائي في مجموعات العمل التي تنشئها لجان الدستور الغذائي".

¹ الوثيقة CX/EXEC 06/58/1 Rev.2

**الاستعراض التقييمي لمشاريع الموصفات والنصوص ذات الصلة التي أحيلت إلى الهيئة للموافقة عليها
(البند 2 من جدول الأعمال)²**

4 - عرضت الأمانة الوثيقة التي تتضمن معلومات حول النصوص المعروضة على الهيئة للموافقة النهائية عليها، بما في ذلك المعلومات الأساسية المتعلقة بإعداد تلك النصوص وحالة إقرارها، حسب المقتضى، إلى جانب قضايا محددة برزت في سياق إعداد كل نص على حدة.

5 - وأبدت اللجنة الملاحظات والتوصيات التالية حول مشاريع الموصفات والنصوص ذات الصلة التي أحيلت إليها للموافقة عليها.

اللجنة المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية والملوثات

6 - سلطت الأمانة الضوء على القضايا الواردة في الملحق 1 بوثيقة العمل ألا وهي: حالة عدد من الأحكام المتعلقة بالمواد المضافة في كل من الموصفات وفي الموصفات العامة للمواد المضافة إلى الأغذية؛ إجراءات تعديل تلك الأحكام؛ صيغة القسم الخاص بالمواد المضافة في كل من الموصفات؛ والاختلافات المحددة بين الأحكام الخاصة بالمواد المضافة المقترحة من لجنة الدستور الغذائي المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية والملوثات والأحكام الحالية في عدد من الموصفات.

7 - وفي ما يتعلق بالقضايا العامة، وافقت اللجنة على أنه يتعين على اللجنة المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية والملوثات أن تميّز بوضوح، في تقاريرها المستقبلية، بين:

(أ) الأحكام الخاصة بالمواد المضافة إلى الأغذية في الموصفات الموفق عليها وتلك المقترن إدراجها ضمن الموصفات العامة للمواد المضافة إلى الأغذية.

(ب) إبطال الأحكام الموجودة ذات الصلة في الموصفات العامة للمواد المضافة إلى الأغذية حرصاً على اتساقها مع الموصفات الموجودة.

(ج) التعديلات المقترحة في الأحكام الحالية الخاصة بالمواد المضافة في موصفات الدستور الغذائي لإدراجها ضمن الموصفات العامة للمواد المضافة إلى الأغذية. يمكن إحالة تلك التعديلات إلى اللجان المختصة (في حال وجود لجان نشطة وإذا كانت الموصفات ذات الصلة قيد الدرس). كما يجوز للجنة أن تدعّها باعتبارها أحكاماً جديدة أو تعديلات في الموصفات العامة للمواد المضافة إلى الأغذية، فينبغي عندها أن تتبع مختلف خطوات الإجراءات بما يفسح المجال لإبداء التعليقات.

8 - وعندما تؤدي الأحكام الخاصة بالمواد المضافة الموضوعة تمهيداً لإدراجها ضمن الموصفات العامة للمواد المضافة إلى الأغذية إلى تعديلات في تلك الأحكام الموجودة في موصفات الدستور الغذائي، أوصت اللجنة بضرورة إدراج ما ينتج عن ذلك من تعديلات في الموصفات ذات الصلة، وبضرورة أن تتضمن تقارير لجنة الدستور الغذائي المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية والملوثات جدولًا يظهر الأحكام الموجودة الخاصة بالمواد المضافة في موصفات الدستور الغذائي.

9 - ودرست اللجنةاقتراحات الواردة في المرفق السابع بالوثيقة ALINORM 06/29/12 وأصدرت التوصيات التالية بشأن فئات محددة من الأغذية.

فئة الأغذية رقم 2-1-2 المارغرين والمنتجات المشابهة

10 - لاحظت اللجنة أن فئة الأغذية هذه لا تتطابق تماماً مع الموصفات الحالية للمارغرين، وأن بعض مستويات المواد المضافة التي اقترحتها لجنة الدستور الغذائي المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية والملوثات لا تتطابق تماماً مع أحكام موصفات المارغرين وأن مشروع الموصفات للمواد الدهنية والمخلوطة هو حالياً قيد الدرس في اللجنة المعنية بالدهون والزيوت. فوافقت اللجنة بالتالي على التوصية بإرجاء دراسة جميع الأحكام الخاصة بالمواد المضافة بالنسبة إلى "المارغرين والمنتجات المشابهة" ريثما توضع الصيغة النهائية لمشروع الموصفات للمواد الدهنية والمخلوطة وعرض الجزء الخاص بالمواد المضافة على لجنة الدستور الغذائي المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية والملوثات لإقراره. كما دعت اللجنة لجنة الدستور الغذائي المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية والملوثات إلى استعراض فئة الأغذية أعلاه لضمان تطابق كل من الموصفات مع الموصفات ذات الصلة.

فئة الأغذية رقم 2-1-11 مسحوق السكر، مسحوق الكالسيوم

11 - لاحظت اللجنة ورود اقتراح استبدال المستوى الحالي لفوسفات الكالسيوم في موصفات السكر بمستوى 6600 ملغ/كيلو من الفوسفات، ووافقت على أن توضح ما إذا كان هذا المستوى مدرجاً في الخطوة 8 من الموصفات العامة للمواد المضافة إلى الأغذية.

فئة الأغذية رقم 12-1-1 الملح

12 - وافقت اللجنة على الطلب إلى لجنة الدستور الغذائي المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية والملوثات أن توضح ما إذا كان البند الخاص بال سوربات المتعدد في الملح، غير الوارد في الموصفات الحالية للملح الطعام، مستوى جديد معروض للدرس في الخطوات الإجرائية من ضمن الموصفات العامة للمواد المضافة إلى الأغذية.

فنة الأغذية رقم 1-13 تركيبات أغذية الرضعفنة الأغذية رقم 1-13 ترکيبة الأغذية المكملة

13 - لاحظت اللجنة أنّ عدداً من الأحكام التي اقتصرت إدراجها في الموصفات العامة للمواد المضافة إلى الأغذية لا تناسب مع المستويات المحددة في موصفات تركيبة أغذية الرضع وأنّ لجنة الدستور الغذائي المعنية بال營غذية والأغذية لاستخدامات التغذوية الخاصة منكبة الآن على مراجعة تلك الموصفات. لذا أوصت اللجنة بإرجاء الموافقة على مستويات جديدة للمواد المضافة إلى تركيبة أغذية الرضع ريثما تنتهي اللجنة المختصة من مراجعة الموصفات.

14 - ومع مراعاة العلاقة الوثيقة بين تركيبة أغذية الرضع وتركيبة الأغذية المكملة والتشابه بين قائمة المواد المضافة إليها، أوصت اللجنة أيضاً بإرجاء إدخال التعديلات على القسم الخاص بالمواد المضافة في موصفات تركيبات الأغذية المكملة، ريثما تنتهي مراجعة موصفات تركيبات أغذية الرضع.

15 - وعلى ضوء التعليقات الواردة أعلاه والإيضاحات المطلوبة، أوصت اللجنة بأنه لا يجدر بالهيئة أن توافق على المرفق السابع في هذه المرحلة.

16 - وأشارت اللجنة إلى أنّ المرفق التاسع يقترح الاستعاضة عن القسم الخاص بالمواد المضافة في العديد من الموصفات بنص يشير إلى الموصفات العامة للمواد المضافة إلى الأغذية في جميع الموصفات المتصلة بفئات الأغذية الواردة في الملحق السابع. ووافقت اللجنة، في ضوء قرارها بشأن المرفق السابع، على أن توصي الهيئة بوجوب إرجاء الموافقة على المرفق التاسع أيضاً.

مشروع مدونة الممارسات المقترحة للوقاية من تلوث الأغذية والأعلاف بالديوكسين وبثنائي الفينيل العديدين الكلور الشبيه بالديوكسين والحد منها

17 - لاحظت اللجنة أنّ مشروع المدونة المقترحة تتضمن قسماً خاصاً بطرق التحليل وأخذ العينات وبحثت في ما إذا كان ينبغي إحالة هذا القسم إلى لجنة الدستور الغذائي المعنية بطرق التحليل وأخذ العينات قبل وضع الصيغة النهائية للمدونة. ورأى العضو من آسيا أنه يجدر باللجنة المذكورة دراسة هذا القسم على اعتبار أنّ القضايا المتعلقة بالمنهجية ليست من مسؤولية لجنة الدستور الغذائي المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية والملوثات وأنّه يجب عدم الموافقة على المدونة عند الخطوة 8/5 ريثما ينتهي العمل على هذا القسم. وشدد أعضاء آخرون على أهمية المدونة لإعطاء التوجيهات الالزامية للحكومات واقتراحها الموافقة على النص الحالي مع إحالة القسم المعنى إلى اللجنة المعنية بطرق التحليل وأخذ العينات لاستعراضه ومراجعته إذا دعت الحاجة. ولم تتوصل اللجنة إلى قرار نهائي بهذا الشأن.

مشروع المستويات القصوى للكادميوم

18 - ذكر العضو من أوروبا بأن الدورة الثامنة والعشرين للهيئة كانت قد وافقت على مشروع الحدود القصوى للكادميوم في الرخويات البحرية ذات الصمامين عند مستوى 1 ملغ/كلغ عند الخطوة 5، وأشار إلى عدم وجود تفسير واضح لقرار لجنة الدستور الغذائي المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية والملوثات بشأن اقتراح مستوى أعلى (2 ملغ/كلغ) كي تتوافق عليه الهيئة. فأوضحت اللجنة أن رئيس اللجنة المختصة قد يوضح هذه المسألة عند قيام الهيئة بدراسة مشروع الحدود.

اللجنة المعنية بتوصيم الأغذية

19 - أشارت اللجنة إلى أن مشروع الجدول 3 المنقح في مشروع التعديلات في الخطوط التوجيهية بشأن إنتاج وتجميز وتوصيم الأغذية المنتجة عضويًا قد أحيل إلى الخطوة 8 مع أنه لم يُرَوع عند الخطوة 6 قبل انعقاد هذه الدورة للجنة بسبب التأخير في إتاحة المشروع المنقح. وأبدى أحد نواب الرئيس قلقه إزاء عدم إتباع إجراءات وضع الموصفات ولكن بعض الأعضاء فرّتوا على أنفسهم فرصة إبداء تعليقاتهم على المشروع. فأوصت اللجنة بإعادة المشروع إلى الخطوة 6 لإبداء التعليقات عليه ودراسته في الدورة المقبلة للجنة المعنية بتوصيم الأغذية.

اللجنة المعنية بالألبان ومنتجاتها

20 - علمت اللجنة أن اللجنة المعنية بتوصيم الأغذية لم تقر الأحكام الخاصة بالتوصيم في كل من مواصفات الأجبان لعدم وجود توافق في الآراء بشأن الإعلان عن بلد المنشأ. وتم إقرار جميع الأحكام الأخرى الخاصة بالتوصيم والمواد المضافة وطرق التحليل وأخذ العينات مع أو من دون تعديلات بحسب الموصفات.

21 - واعتبر المنسق في أوروبا أنه لا حاجة إلى وجود مواصفات محددة لكل نوع من الأجبان واقتصر التوصية إلى لجنة الدستور الغذائي المعنية بالألبان ومنتجاتها الألبان وضع مواصفات عامة أكثر لختلف أنواع الأجبان للحد من عدد الموصفات الفردية للأجبان. وأشار العضو من جنوب غرب المحيط الهادئ إلى أن اللجنة حددت فعلاً معايير لوضع مواصفات فردية للأجبان وسبق لها أن درست إمكانية جمع تلك الموصفات وتبسيطها حيثما أمكن ذلك. وحثت اللجنة بأن تواصل اللجنة المختصة النظر في إمكانية جمع الموصفات الفردية للأجبان حسب الاقتضاء مع مراعاة التوجيهات التي أعطيت للجان الدستور الغذائي في الإطار الاستراتيجي.

اللجنة المعنية بالتغذية والأغذية للاستخدامات التغذوية الخاصة

مشروع الموصفات للأغذية المعتمدة على الحبوب

22 - اعتبر العضو من آسيا أنّ الهند أبدت ملاحظات بُناءة حول الاشتراطات الأساسية في مشروع الموصفات عند دراسته من جانب الهيئة عند الخطوة 5 وأنّ لجنة الدستور الغذائي المعنية بالتغذية والأغذية للاستخدامات التغذوية الخاصة لم تعالج تلك التعليقات عند وضع الصيغة النهائية للنسخة المدقّحة من الموصفات. وأوضحت الأمانة أنه لم تكن هناك اعترافات على إ حالٍ مشروع الموصفات إلى الخطوة 8 في لجنة الدستور الغذائي المعنية بالتغذية والأغذية للاستخدامات التغذوية الخاصة. واستذكرت أن اجراءات وضع المعايير تنص على إمكان قيام الأعضاء بارسال تعليقاتهم عند الخطوة 8.

اللجنة المعنية بالتفتيش على الواردات والصادرات الغذائية ونظم إصدار الشهادات

23 - ردًا على سؤال من العضو من آسيا، ذكرت الأمانة بأنّ لجنة الدستور الغذائي المعنية بفحص الواردات والصادرات الغذائية ونظم إصدار الشهادات كانت قد أعدّت بموجب اختصاصاتها مشروع المبادئ المقترحة لإمكانية التتبع/ تتبع المنتجات كأداة ضمن نظام فحص الواردات والصادرات الغذائية وإصدار الشهادات لها وذلك عقب قرار الهيئة لدى موافقتها على هذا العمل الجديد وذكرت أيضًا بأنّ الهيئة لم توكل للجنة المعنية بالمبادئ العامة أي عمل جديد في هذا المجال، بعد موافقة على تعريف إمكانية التتبع/ تتبع المنتجات.

اللجنة المعنية بمخلفات العقاقير البيطرية في الأغذية

24 - أشارت اللجنة إلى أنّ اللجنة المعنية بمخلفات العقاقير البيطرية في الأغذية أعدّت مجموعة طرق تحليل مناسبة لمساندة الحدود القصوى للمخلفات في الدستور الغذائي وناقشت الحالة التي يجب إعطاؤها لهذه الوثيقة في الدستور الغذائي. فأوصت اللجنة الهيئة بأخذ العلم بوجود هذه الوثيقة من دون موافقة عليها كنص من نصوص الدستور الغذائي ووافقت على ضرورة أن تتيح الأمانة هذه الوثيقة للعموم كي يستفيد منها الأعضاء قدر المستطاع. وستُدعى اللجنة المختصة إلى مراجعة مجموعة المبادئ بشكل منتظم بغية تحديتها.

مشاريع موصفات ونصوص أخرى ذات الصلة

25 - أوصت اللجنة الهيئة بالموافقة على جميع مشاريع الموصفات الأخرى أو مشاريع الموصفات المقترحة الأخرى والواردة في المرفق بوثيقة العمل.

الاقتراحات المتعلقة بوضع مواصفات جديدة والنصوص ذات الصلة والمقترحات لإيقاف العمل

(البند 3 من جدول الأعمال)³

26 - أوصت اللجنة التنفيذية بأن توافق الدورة التاسعة والعشرون للهيئة على جميع اقتراحات العمل الجديد أو إيقاف العمل، كما ترد في وثيقتي العمل (ALINORM 06/29/8, ALINORM 06/29/8-Add 1).

التخطيط الاستراتيجي لهيئة الدستور الغذائي (البند 4 من جدول الأعمال)⁴

27 - استذكرت اللجنة أنها كانت في دورتها السابعة والخمسين قد ناقشت المشروع الأولي للخطة الاستراتيجية الذي تم تقديمها، وأنها وافقت، بعد إدخال العديد من التعديلات عليه، على توزيع المشروع المنقح للخطة الاستراتيجية لكي يقدم الأعضاء والمراقبون تعليقاتهم عليه.

28 - كما استذكرت اللجنة أيضاً أن مجموعة عمل، تتتألف من رئيس الهيئة وثلاثة من نواب الرئيس، قد التقى في روما، في مايو/أيار 2006 حيث قامت بتعديل الجزء الأول والجزء الثاني من المشروع الأول للخطة الاستراتيجية، آخذة في حسبانها التعليقات المقدمة رداً على الرسالة الدورية (CI 2005/55-EXEC)، وأن مجموعة العمل قد عدلت الجزء الثالث أيضاً، الذي لم تناقشه الدورة السابعة والخمسون للجنة، عبر إدخال النتائج/المؤشرات القابلة للقياس في الجدول 1 من الجزء الثالث للخطة الاستراتيجية، بغية استخدام الجدول في رصد الأنشطة المدرجة في الجزء الثاني من الخطة الاستراتيجية وإدارتها على نحو أفضل.

29 - ووافقت اللجنة على النظر في مشروع الخطة الاستراتيجية، الذي قامت مجموعة العمل بتعديلها والوارد في الوثيقة 1 ALINORM 06/29/8 Add.1، واستعرضه كل قسم فيه على حدة وقدمت ملاحظاتها عليه، ووافقت على التعديلات على النحو التالي:

الجزء الأول

30 - عبرت اللجنة عن رضاها عن الجزء الأول من الخطة الاستراتيجية بصيغته الحالية. ولفت بعض أعضاء مجموعة العمل انتباها للتجزئي الذي أدخل على عنوان الهدف الرابع (حذف كلمة "الحكومة الدولية" من المسودة السابقة) وأوضحت بأن هذا التجزئي يهدف إلى ضمان الانسجام مع صلاحيات الدستور الغذائي وهي: تعزيز تنسيق جميع الأعمال المتصلة بمواصفات الأغذية و التي تقوم بها المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية (حسب نص المادة 1(ب) من النظام الأساسي لهيئة الدستور الغذائي) وكذلك الإطار الاستراتيجي الحالي، مع الاعتراف في

³ الوثيقتان ALINORM 06/29/8, ALINORM 06/29/8-Add 1

⁴ الوثيقة 4 ALINORM 06/29/8 Add.1, والوثيقة 8 ALINORM 06/29/8

الوقت نفسه بأهمية التعاون مع المنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة والمشار إليها في اتفاق تطبيق تدابير الصحة والصحة النباتية في وضع مواصفات الدستور الغذائي والنصوص ذات الصلة.

الجزء الثاني

31 - وطرح مثل منظمة الأغذية والزراعة سؤالاً حول ضرورة أن تكون الأطراف المسئولة عن النشاط رقم 6-1 مقتصرة فقط على لجنة الدستور الغذائي المعنية بمخلفات العقاقير البيطرية في الأغذية وللجنة الدستور الغذائي المعنية بمخلفات المبيدات. ويمكن أن تشارك لجان أخرى في إيجاد أطر مبتكرة لإدارة المخاطر لمعالجة الفجوات الموجودة في المواصفات والخطوط التوجيهية والتوصيات التابعة للدستور الغذائي ولتبادل نتائج المناهج الجديدة فيما بين لجان الدستور الغذائي.

32 - وردًا على هذا السؤال، أوضح أحد نواب الرئيس بأن الشرح الحالي للنشاط 6-1 كان الغرض منه هو بالتحديد معالجة الأعمال الجارية المتعلقة بإدارة المخاطر للعقاقير البيطرية التي ليس لها متناول يومي مقبول/حدود قصوى للمخلفات وكذلك لحدود مخلفات المبيدات، وللترين تقوم بهما هاتان اللجانتان على الترتيب.

33 - وأعرب المنسق لأفريقيا عن رأيه القائل بضرورة أن تناقش لجان أخرى الأطر المبتكرة لإدارة المخاطر إن اقتضت الضرورة ذلك مستقبلاً.

34 - ووافقت اللجنة على أن النشاط 6-1 يجب أن لا يفسر بطريقة تحد من عمل الدستور الغذائي المستقبلي في هذا المجال كما وافقت على تعديل الشرح الحالي للنشاط 6-1 بعرض الوضوح على النحو التالي: "إيجاد أطر مبتكرة لإدارة المخاطر عبر وضع حدود قصوى للمخلفات للعقاقير البيطرية ومبيدات الآفات وتشارك نتائج المناهج الجديدة فيما بين لجان الدستور الغذائي".

الجزء الثالث

35 - أشار مثل منظمة الصحة العالمية إلى أن الشرح الحالي للنتائج/المؤشرات القابلة للقياس للنشاط 5-1 من الهدف 1 في الجدول 1 لم تكن محددة بنحو كاف لأن منظمة الصحة العالمية والمنظمة العالمية لصحة الحيوان كانتا قد وضعتا بعض التوجيهات من أجل الاستخدام الآمن والحذر لمضادات الميكروبات لغير الإنسان ولاحتواء مقاومتها، واقتراح النص التالي "توجيهات لتمكين الجهود الوقائية من احتواء المقاومة مقابل مضادات الميكروبات البالغة الأهمية في الكائنات الدقيقة التي تنقلها الأغذية" وذلك لاستبدال النص الحالي.

36 - لم يساند بعض الأعضاء هذا المقترح مشددين من جديد على أن هذه المسألة ترتبط بالمناقشات المستقبلية بشأن اختصاصات لفريق المهام المقترن والمعني بمقاومة مضادات الميكروبات، وأنه يمكن الإبقاء وبالتالي على الشرح الحالي دونما تغيير إلى أن يتم تحديد أفضل للعمل المستقبلي لفريق المهام المقترن.

37 - وقررت اللجنة التنفيذية، بعد بعض النقاشات، أن تبقى على الشرح الحالي، بانتظار الاتفاق على نطاق عمل فريق المهام المقترن المعنى بمقاومة مضادات الميكروبات.

حالة مشروع الخطة الاستراتيجية للفترة 2008-2013

38 - وافقت اللجنة على أن ترافق بتقريرها مشروع الخطة الاستراتيجية بصيغته المعدلة، ووافقت على رفع التوصيات الثلاث التالية إلى الدورة التاسعة والعشرين للهيئة :

- توزيع مشروع الخطة الاستراتيجية 2008-2013 بصيغتها المعدلة على جميع لجان التنسيق للحصول على تعليقاتها، وذلك قبل الموافقة النهائية من قبل الهيئة عليه في يونيو / تموز 2007 ،
- الاستعاضة عن الصيغة الحالية التي تستخدمها اللجنة التنفيذية للاستعراض النقدي بالجدول 2 في الجزء الثالث من مشروع الخطة الاستراتيجية 2008-2013، وذلك بمثابة آلية تتبع جديدة من أجل التنفيذ الفعال للاستعراض النقدي ؛
- إيجاد حل للقيود الناجمة عن النقص في موظفي أمانة الدستور الغذائي وعدم كفاية الأموال في الميزانية لتأدية عمل الدستور الغذائي، وذلك من أجل تسهيل تطبيق الخطة الاستراتيجية للفترة 2008-2013.

39 - وعبرت اللجنة عن تقديرها للعمل المكثف الذي قام به أعضاء مجموعة العمل واللجنة الفرعية التابعة للجنة التنفيذية خلال وضع مشروع الخطة الاستراتيجية.

قيام اللجنة التنفيذية بإجراء الاستعراض التقييمي (البند 5 من جدول الأعمال) 5

40 - استذكرت اللجنة أن دورتها السابعة والخمسين كانت قد وافقت على ضرورة أن يتم تحديد معايير عامة وإجراءات عمل قبل الشروع برصد بنود خاصة وأنها قد وافقت أيضا على أنها ستنظر في مشروع معايير في دورتها الثامنة والخمسين بغية وضعها في صيغتها النهائية.

المعايير

41 - نظرت اللجنة في مشروع المعايير الوارد في الفقرة 2 من وثيقة العمل وأدخلت عليه ما يلى من تعليقات وتعديلات.

- 42 - وافقت اللجنة على الإبقاء على النقطة الأولى المتعلقة بالحاجة إلى المشورة العلمية بصيغتها الحالية.
- 43 - فيما يخص النقطة الثانية، أبدى بعض الأعضاء رأيا يقول بضرورةأخذ الجدول الزمني للدورات بالحسبان لأن بعض اللجان لم تلتقي على أساس سنوي. واستذكرت اللجنة بأن الدورة السابعة والعشرين للهيئة كانت قد ناقشت هذه المسألة ووافقت على الإبقاء على إطار زمني مدته خمس سنوات، كما هو وارد حاليا في الاستعراض التقييمي في دليل الإجراءات، علما بأن اللجنة التنفيذية للدستور الغذائي ستتطرق في جميع مشاريع المعايير والنصوص ذات الصلة، حالة بحالة. وأخذت اللجنة علما بمقترن يرمي إلى تقديم المزيد من الإيضاحات بشأن الإطار الزمني غير أنها وافقت على الإبقاء على النص الحالى.
- 44 - شدد بعض الأعضاء على أهمية وجهات نظر رؤساء اللجان وأفرقة المهام من أجل تطبيق المعايير على الاستعراض التقييمي بأسلوب فعال.
- 45 - أما بخصوص النقطة الثالثة، فقد أعرب أحد الأعضاء عن رأى مفاده أنه لا توجد معايير موضوعية تتعلق بامكانية التوصل لاتفاق آراء في لجنة معينة، ونوه إلى أنه لا تجرى نقاشات حاليا داخل اللجنة المعنية بالمبادئ العامة حول تعريف اتفاق الآراء.
- 46 - ورأى بعض الأعضاء أن اللجنة التنفيذية يجب أن لا يكون لها القدرة على التوصية بوقف الأعمال وأن من المفضل التوصية بتعليقها، إذ سيتم بذلك تفادي التأخير في استئناف الأعمال إن طلب ذلك. وساندأعضاء آخرون النص الحالى لأن وقف الأعمال هو ممارسة شائعة في الدستور الغذائي، ويجب أن يسمح للجنة التنفيذية للدستور الغذائي بالبالت بشأن الاجراء الذى ستوصى به. واقتراح بعض الأعضاء أن تأخذ اللجنة التنفيذية في حسابها آراء اللجنة المعنية بالأمر كى تقرر بشأن تعليق العمل أو وقفه. كما اقترح أيضا تحديد إطار زمني لتعليق العمل. وأشارت اللجنة إلى أن المعايير قيد البحث يجب أن تكون منسجمة مع القسم المعنى "برصد التقدم في مجال وضع المعايير" في الجزء الثاني. الاستعراض التقييمي لإجراءات وضع المعايير.
- وبعد بعض النقاش، اتفق أن بامكان اللجنة أن تقترح وقف العمل أو تعليقه عند مرحلة معينة لفترة محددة من الزمن، آخذة في الحسبان المعلومات التي تقدمها اللجنة المعنية بالأمر، وقد تم تعديل النص على هذا الأساس. وقد أدخلت اللجنة أيضا إشارة الى الاجراءات التصحيحية التي اقترحتها اللجنة التنفيذية في النقطة الثالثة، ولذا فقد حذفت النقطة الرابعة، حسب اقتراح العديد من الأعضاء.
- 47 - ونتيجة للنقاشات الآنفة الذكر، وافقت اللجنة على أن تقترح على الهيئة أن تقر المعايير التالية لإجراء الاستعراض التقييمي:

- عندما يتأخر التقدم في وضع مواصفة من المواصفات بسبب الحاجة للمشورة العلمية، يمكن أن تحت اللجنة التنفيذية كلاً من منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية على تنظيم مشاورات خبراء لتقديم المشورة المطلوبة في الموعد المناسب، وأن توصي بتعليق العمل إلى أن يصبح الوقت والمشورة العلمية متوفرين،
- عندما يكون قد تم تقديم المشورة العلمية وتكون أحدى المواصفات قيد البحث لأكثر من خمس سنوات، يجب على اللجنة التنفيذية أن تحت اللجنة العنية على اتخاذ إجراءات ضمن إطار زمني محدد؛
- عندما يكون أحد البنود قد بحث في عدة دورات دون إحراز أي تقدم، ولا تكون هناك آفاق للتوصيل إلى اتفاق آراء، يمكن للجنة التنفيذية أن تقترح تعليق العمل عند مرحلة معينة من إجراءات وضع المعايير لفترة زمنية محددة أو وقف العمل، أو تقترح إجراءات تصحيحية لاحراز تقدم، آخذة تماماً في حسبانها المعلومات التي يقدمها الجهاز الفرعى المعنى بالأمر.

اقتراح إنشاء اللجنة الفرعية التابعة للجنة التنفيذية

48 - قدمت الأمانة التحليل الخاص للمسائل الرئيسية المتعلقة بالإنشاء المكن للجان الفرعية، حسبما وافقت عليه الدورة السابعة والخمسون للجنة، وأشارت إلى أنه، ولأن بعض المصابع القانونية والخاصة بالتحطيط ستجعل من العسير عقد مثل هذا الاجتماع فيما بين الدورات، فسيكون من المجدى أكثر عقد اجتماع قبل انعقاد الدورة أو أثناء انعقادها.

49 - وأشار بعض الأعضاء إلى أن تجربة إنشاء لجنة فرعية أثناء انعقاد الدورة قد أثمرت عن نتائج إيجابية جداً في وضع مشروع الخطة الاستراتيجية وأن بالإمكان تطبيق تجربة مماثلة على الاستعراض التقيمي. كما رأى بعض الأعضاء أيضاً أن الاستعراض التقيمي الذي يجرى على أساس الوثيقة التي أعدتها الأمانة في الدورة الحالية قد أفسح المجال لنقاشات بناءة.

50 - ولاحظت اللجنة مقترحاً لعقد دورة للجنة التنفيذية مباشرة بعد أن تعقد الهيئة دورتها. وأحيطت علمًا بأن إجراءات مماثلة توجد لدى الأجهزة الرياسية لمنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية. غير أن اللجنة وافقت على أن من الصعب تنفيذ ذلك في الممارسة العملية نظراً لاعتبارات عملية وشخص الميزانية، مثل توزيع الدعوات والوثائق في مواعيدها. وأشارت بعض الوفود إلى أنه إذا لم تجتمع اللجنة التنفيذية للدستور الغذائي في ديسمبر/كانون الأول 2006، فسيكون هناك عدد كبير من البنود الأعمالي التي يجب أن تنظر فيها في دورتها القادمة وأن وجود لجنة فرعية حينئذ سيكون مفيداً لتسهيل الاستعراض التقيمي.

51 - وعلى ضوء النقاش الوارد أعلاه، خلصت اللجنة إلى أنه لن يتم إنشاء لجنة فرعية فيما بين الدورات في المرحلة الحالية، لكن سينظر في مسألة إنشاء لجان فرعية قبل انعقاد الدورات أو أثناء انعقادها، حسب الضرورة، بغية تسهيل الاستعراض التقييمي.

شئون المالية والميزانية (البند 6 من جدول الأعمال)⁶

52 - أشارت اللجنة إلى أنّ ورقة العمل قد أتيحت قبل وقت قصير فقط، ذلك أنه كان لا بدّ للوثيقة من الأخذ بعين الاعتبار مستوى المساهمات المالية من كل من منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية لبرنامج الدستور الغذائي والتي تأكّدت في يونيو/حزيران 2006.

ميزانية الدستور الغذائي والإإنفاق في الفترة 2004-2005

53 - أخذت اللجنة علمًا بميزانية برنامج الدستور الغذائي والإإنفاق في الفترة 2004-2005 كما يظهر في الجدول 1 من الوثيقة. واتضح أنّ تكاليف الموظفين كانت أقلّ من الميزانية المخصصة لها نظرًا إلى استمرار وجود وظائف شاغرة في أمانة الدستور الغذائي في الفترة المالية الأخيرة.

ميزانية الدستور الغذائي للفترة 2006-2007

54 - أبلغت الأمانة اللجنة بأنّ حجم مساهمات منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية في برنامج الدستور الغذائي ضمن برنامج العمل والميزانية المنقح للفترة 2006-2007، كما يرد في الجدول 2 في الوثيقة، يكاد يوازي اقتراحات الميزانية التي أحيلت إلى الدورة الثامنة والعشرين للهيئة. لكن، نتيجة اعتماد ترتيب جديد لاسترداد التكاليف في منظمة الأغذية والزراعة في يناير/كانون الثاني 2006، الأمر الذي يؤثر على جميع البرامج الفنية في المنظمة بما فيها الدستور الغذائي، بات على تلك البرامج من الآن فصاعداً أن تتحمّل تكاليف حفظ الوثائق وإرسالها بعدما كانت تغطى سابقاً من ميزانية منفصلة في المنظمة من خارج ميزانية الدستور الغذائي. فأدى ذلك إلى فارق بين العائدات والإإنفاق بحدود 450000 دولار أمريكي.

55 - وبالإضافة إلى تدابير التوفير في التكاليف التي اعتمدتها الأمانة اعتباراً من يناير/كانون الثاني 2006 والتي من شأنها أن تخفض الإنفاق بحدود 330000 دولار أمريكي خلال الفترة المالية، كانت هناك حاجة إلى مزيد من

⁶ الوثيقتان: ALINORM 06/29/9; CAC/29 INF/10

التحفيض في أنشطة الدستور الغذائي لسد الثغرة المتبقية وقدرها 120000 دولار أمريكي تقريباً. وتضمنت الفقرة 14 من الوثيقة خيارين إضافيين لمزيد من التحفيض في الأنشطة.

56 - وأبلغ ممثل منظمة الأغذية والزراعة للجنة أنه رغم التخفيضات الإجمالية في الميزانية بالأرقام الحقيقية خلال الفترة المالية الراهنة، أبدت الأجهزة الриاضية للمنظمة دعمها الراسخ للدستور الغذائي وللأنشطة ذات الصلة وستحاول المنظمة أن تبقى على مسانتها في الدستور الغذائي في المستقبل أو زيادتها إذا أمكن ذلك. لاحظ ممثل المنظمة أن حصة مساهمة منظمة الصحة العالمية في ميزانية الدستور الغذائي والتي حددت بنسبة 25 في المائة (مقابل 75 في المائة لمنظمة الأغذية والزراعة) في السنوات الأولى من وجود الدستور الغذائي قد تدنت إلى ما دون 20 في المائة وتساءل عما إذا كان ينبغي عكس هذا الاتجاه توصلاً إلى التوزيع المتساوي المناسب بين المنظمتين الراعيتين في المستقبل القريب.

57 - أوضح ممثل منظمة الصحة العالمية أن مساهمة منظمة الصحة العالمية في الدستور الغذائي إرتفعت بنسبة 30 في المائة بالدولار الأمريكي بين الفترة المالية 2002-2003 والفترة المالية 2004-2005 وبقيت عند نفس المستوى منذ ذلك الحين. وشدد على ضرورة إخضاع جميع البرامج للتدقيق تحقيقاً لمزيد من الكفاءة ولا يجب استثناء الدستور الغذائي من هذا التدقيق. وأفاد ممثل منظمة الصحة العالمية أن 40 في المائة من ميزانية المنظمة لسلامة الأغذية مخصصة للدستور الغذائي. كما أشار إلى أن برنامج سلامة الأغذية أدرج ضمن أحد الأهداف الاستراتيجية للمنظمة إلى جانب التغذية وأعرب عن أمله في تدعيمه أكثر في المستقبل.

58 - واستذكرت اللجنة أن عملية اعداد ميزانية هيئة الدستور الغذائي قد نصت عليها المادة 9 من النظام الأساسي للهيئة. وشدد ممثلا كل من المنظمتين على أنه اذا شاءت البلدان الأعضاء الدعوة إلى تأمين التمويل الكافي لبرنامج الدستور الغذائي في الأجهزة الرياضية لكل من المنظمتين، فإنه ينبغي عليها التأكيد على ذلك في الأجهزة الرياضية للمنظمتين، وذلك بغية التأثير على عملية إعداد ميزانية كل من المنظمتين. فعلى سبيل المثال، فإن مثل هذا الاجراء ينبغي أن تشرع به المنظمتان في وقت سابق لإعداد ميزانيتهما للفترة المالية 2008-2009، أى قبل وقت كاف للتأثير في القرار المتخذ في هذا الشأن من قبل المجلس التنفيذي لمنظمة الصحة العالمية في يناير/كانون الثاني 2007.

59 - وردأً على عدد من الأسئلة، أوضحت الأمانة أن تدابير التوفير في الكلفة المتوافرة حالياً محدودة نظراً إلى الطبيعة الخاصة لبرنامج الدستور الغذائي الذي يشكل بالدرجة الأولى منتدى للمناقشات الحكومية الدولية بشأن وضع مواصفات الأغذية من خلال عقد عدد من اجتماعات الدستور الغذائي المتربطة مع بعضها البعض والتي تستلزم تخطيطاً مسبقاً قبل عام تقريباً من موعد انعقادها. ونظراً لحقيقة أن بقاء ميزانية الدستور الغذائي تبقى غير مؤكدة حتى فترة ستة أشهر من الفترة المالية يطرح مشاكل كبيرة بالنسبة إلى إدارة البرنامج. وتكليف عقد دورات الهيئة وغيرها من لجان الدستور الغذائي التي تمولها أمانة الدستور الغذائي مباشرة تتضمن نسبة عالية من التكاليف الثابتة للترجمة الفورية

وإعداد الوثائق، بما يشمل خدمات الترجمة التحريرية. وأشارت الأمانة إلى إمكانية خفض إنفاق الدستور الغذائي بعض الشيء من خلال زيادة مساهمات الحكومات المضيفة لبعض الأجهزة الفرعية بحيث تتولى تعطية النفقات التشغيلية لتلك الأجهزة بالكامل، بما في ذلك ترجمة وثائق العمل والتقارير.

60 - وأشار أحد الأعضاء إلى أن عرضاً أكثر تفصيلاً لميزانية ومصروفات هيئة الدستور الغذائي من شأنه أن يسمح للجنة بإجراء تقييم كامل لتأثير اقتطاعات الميزانية واتخاذ قرارات أكثر بینة حول هذه المسائل.

61 - وبالنسبة إلى الخيار الأول لخفض الأنشطة في الفقرة 14، لاحظت اللجنة أنّ هناك عدداً قليلاً من البنود الملحة والإلزامية التي يجدر باللجنة التنفيذية مناقشتها في ديسمبر/كانون الأول 2006، مع أنّ إلغاء عقد تلك الدورة للجنة التنفيذية ستكون له بعض التأثيرات السلبية على إجراء الاستعراض التقييمي في التوقيت المناسب.

62 - وتسائل أحد الأعضاء عن مدى إمكانية تحقيق وفورات في التكاليف إذا ما اعتمدت اللجنة التنفيذية والهيئة اجتماعاتها خارج مقرى المنظمتين الراعيتين. وأشارت الأمانة إلى أن عقد اجتماعات اللجنة التنفيذية والهيئة خارج مقرى المنظمتين الراعيتين تترتب عليها انعكاسات اجرائية ولو جستية، ولذا يجب النظر إليها بحذر ودقة.

63 - أما في ما يتعلق بالختار الثاني المشار إليه في الفقرة 14، فقد اعتبر بعض الأعضاء أنه من الضروري النظر بعناية في إمكانية تخفيض التغطية اللغوية لما لذلك من تأثيرات على قدرة البلدان الأعضاء على المشاركة بفعالية في أنشطة الدستور الغذائي.

64 - وبعد المناقشة، أقرّت اللجنة التنفيذية تدابير التوفير في التكاليف التي اعتمدتها أمانة الدستور الغذائي كما ورد في الفقرتين 12 و13 من وثيقة العمل، مع الإشارة إلى أنّ أمانة الدستور الغذائي تؤمن الحد الأدنى من الخدمات والتسهيلات، بما فيها إمكانية إتاحة نسخ مطبوعة من وثائق الدستور الغذائي للبلدان الأعضاء التي يصعب عليها الاعتماد حصرياً على التوزيع الإلكتروني للوثائق في الوقت الراهن. وفي هذا السياق، شجّعت اللجنة التنفيذية جميع الأعضاء والمراقبين على اتخاذ التدابير الالزامية للاستفادة بالكامل من التوزيع الإلكتروني للوثائق.

65 - ووافقت اللجنة التنفيذية على التوصية باعتماد الخيار الأول لمزيد من التخفيف في الأنشطة، أي إلغاء واحدة من دورات اللجنة التنفيذية في الفترة المالية الحالية. مما يعني أنّ الدورة التاسعة والخمسين للجنة لن تعقد في ديسمبر/كانون الأول 2006 بل في يونيو/حزيران 2007 فوراً قبل الدورة الثلاثين للهيئة. وأبدت اللجنة ارتياحها لكون اتخاذ هذا التدبير سيفسح المجال للبقاء على الدورات الست للجان التنسيق المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية المقررة في الفترة المالية الحالية، فضلاً عن دورة الهيئة في يوليو/تموز 2007. وأعربت اللجنة

التنفيذية عن قلقها حيال أن أوضاع الميزانية لم تعد تسمح بعقد اجتماعين للجنة التنفيذية بين الدروتين 29 و30 للهيئة كما هو مخطط.

66 - وشكرت اللجنة التنفيذية المنظمتين على حماية ميزانية هيئة الدستور الغذائي والحفاظ على اقتطاعات الميزانية في حدودها الدنيا بشأن برنامج الدستور الغذائي ودعت الأجهزة الриاسية للمنظمتين إلى تأمين القدر الكافي من التمويل للدستور الغذائي نظراً إلى الطبيعة الخاصة لبرنامج الدستور الغذائي حيث أنّ مرونته المالية والإدارية محدودة مقارنة مع غيره من البرامج الفنية. وأشار مثل منظمة الصحة العالمية إلى أن تجرى حاليا دراسة انشاء مجموعة ادارية رفيعة المستوى مشتركة بين المنظمتين، حتى يتتسنى اتخاذ قرارات أكثر توافقا فيما يتعلق بمسائل ميزانية الدستور الغذائي.

67 - وقررت اللجنة التنفيذية تشجيع الأمانة على مواصلة السعي إلى إيجاد طرق جديدة لتحقيق الوفورات نتيجة زيادة الكفاءة في عمليات برنامج الدستور الغذائي. كما شجّعت اللجنة البلدان المضيفة للأجهزة الفرعية على الوفاء بالتزاماتها كاملة إلى جانب تولي تشغيل تلك الأجهزة، بما يشمل التعطية الكاملة لتكاليف الوثائق.

الاعتبارات المتعلقة بإعداد البرامج ما بعد 2006-2007

68 - لفتت الأمانة انتباه اللجنة إلى التحليل والاقتراحات الواردة في الفقرات 16-22 من الوثيقة. وسلطت الأمانة الضوء على الوضع الراهن حيث أنّ أمانة الدستور الغذائي تمثل، في ظلّ مستوى التمويل الراهن، الحد الأدنى الضروري لتأمين الخدمات لاجتماعات الدستور الغذائي وللبقاء على الاتصالات مع نقاط الاتصال التابعة للدستور الغذائي. ولوحظ أنه رغم احتمال وجود مجموعة من الخيارات لتحسين عمل برنامج الدستور الغذائي بوجه عام، بما في ذلك التخطيط لعقد دورات بديلة للدستور الغذائي، يجب أن تبدأ دراسة الخيارات المحتملة فوراً دون تأخير بغية التوصل إلى قرار بهذا الشأن في الدورة الثلاثين للهيئة، كي يتسنى إجراء التعديلات الالزمة في التخطيط لدورات الدستور الغذائي في الفترة 2008-2009 ومناقشة الموضوع في نفس الدورة للهيئة.

69 - وأشار أحد الأعضاء إلى ضرورة التوسيع أكثر في مناقشة هذه المسألة وإلى دراسة الخيارات المتاحة، مع أنه من السابق لأوانه اتخاذ أي قرار ملموس في الدورة الحالية. واعتبر عضو آخر أنّ أي وفورات قد تنشأ عن إمكانية خفض توادر عقد دورات الهيئة ولجنتها التنفيذية يجب أن تخصص لتدعميامن أمانة الدستور الغذائي وهي لن تؤدي إطلاقاً إلى تدني مساهمات منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية في الدستور الغذائي.

70 - وردأ على بعض الأسئلة المطروحة، أوضحت الأمانة أنّ المادة السادسة-1 من دليل إجراءات الهيئة يعطي الهيئة بعض المرونة لاتخاذ قرار بشأن توادر عقد دوراتها. كما اطلعت اللجنة على رأي الأمانة الذي يقضي بأن عودة

الهيئة الى عقد دورتين في السنة عوضاً عن دورة واحدة لن يؤدي بالضرورة إلى تباطؤ وضع المواقف إذا استعانت الأجهزة الرياسية بشكل كامل بإجراءات العمل بين الدورات أو بإمكانية التوصية بإغفال الخطوتين 6 و7 من إجراءات وضع المواقف.

71 - وبعد البحث، وافقت اللجنة على أن الأمانة، بالتعاون مع أمانتي منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية، سوف تعد ورقة للمناقشة من خلال دراسة مختلف الخيارات الممكنة لتبسيط التخطيط لعقد دورات الدستور الغذائي وانعكاساتها على عمل الدستور الغذائي، تمهدأً لمناقشتها في الدورة المقبلة للجنة التنفيذية وفي الدورة الثلاثين للهيئة. ويجب أن تتمحور تصورات التخطيط للدورات على الفترة المالية 2008-2009 وأن تتضمن أيضاً خيارات بديلة لتواءر عقد دورات أجهزة الدستور الغذائي بخلاف الهيئة ولجنتها التنفيذية.

72 - كما وافقت اللجنة التنفيذية على الطلب إلى الأمانة إعداد ورقة للمناقشة بالتعاون مع المنظمتين تتناول إمكانات تأمين تمويل مستدام، بما في ذلك عن طريق مصادر تمويلية أخرى وأساليب بديلة لتحقيق ذلك.

ميزانية كل من منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية للأنشطة ذات الصلة بالدستور الغذائي

73 - ذكرت اللجنة أنه خلال الدورة السابعة والعشرين للهيئة، أشار ممثل منظمة الأغذية والزراعة إلى إتاحة معلومات في المستقبل عن الميزانية التي تخصيصها كل من منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية للأنشطة ذات الصلة بالدستور الغذائي، لا سيما المشورة العلمية التي يطلبها الدستور الغذائي والبلدان الأعضاء.

74 - وعرض ممثل منظمة الأغذية والزراعة الوثيقة CAC/29 INF/10 التي تشير إلى الحجم الفعلي لمساهمات كل من المنظمتين في 2004-2005 وفي 2006-2007 بحسب مجالات إسهام المشورة العلمية للدستور الغذائي وللدول الأعضاء. وقد خصصت كل من المنظمتين قدرًا كبيراً من الأموال (بحدود 2.1 مليون دولار أمريكي في 2004-2005 و 1.7 مليون دولار أمريكي في 2006-2007) لأنشطة إسهام المشورة العلمية للدستور الغذائي والدول الأعضاء. ولا يقتصر استخدام مساهمات المنظمتين على عقد اجتماعات لجنة الخبراء المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية والمعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية والاجتماع المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية بشأن مخلفات المبيدات واجتماعات الخبراء المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية بشأن تقييم المخاطر الميكروبيولوجية، بل أيضاً لعقد اجتماعات مخصصة للخبراء من أجل إسهام المشورة العلمية حول عدد من القضايا الهامة، ومنها مثلاً التقانة الحيوية، مقاومة مضادات الميكروببات، السموم البيولوجية ومعالجة اللبن بالبروكسيد.

75 - لاحظ أحد نواب رئيس الهيئة أنه، خلافاً للمساهمة من الميزانية في تمويل لجنة الخبراء المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية والمعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية والمجتمع المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية بشأن مخلفات المبيدات واجتماعات الخبراء المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية بشأن تقييم المخاطر الميكروبيولوجية، فإنَّ معدل المساهمات لعقد الاجتماعات المخصصة مختلفة إلى حد كبير بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية واعتبر أن تأمين التمويل الكافي كفيل بتسوية هذا الخلل في المخصصات من الميزانية وبتمكن المنظمتين من إيجاد حل سريع لقضايا سلامة الأغذية المستجدة.

76 - وأشار مثل منظمة الصحة العالمية إلى أنَّ المبلغ المشار إليه في الوثيقة لا يتضمن تكاليف الموظفين وغيرها من التكاليف الضرورية لطباعة الوثائق وتوزيعها. وأوضح أيضاً أنَّ نسبة 75 في المائة تقريباً من ميزانية منظمة الصحة العالمية المخصصة للمشورة العلمية تعتمد على المساهمات من خارج الميزانية وأنَّ المنظمة أطلقت مبادرة جديدة للحصول على أموال من خارج الميزانية من البلدان المانحة ومن جهات أخرى حفاظاً على استدامة المخصصات من الميزانية.

77 - وأبدى مثل منظمة الأغذية والزراعة قلقه من عدم تمكُّن المنظمتين من دعم اجتماعات لجنة الخبراء المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية بشكل منتظم في عام 2007 لعدم كفاية المخصصات من ميزانية منظمة الصحة العالمية وأكد من جديد أهمية وجود دعم مستمرٍ من الميزانية لعقد الأنشطة المشتركة. وأشار إلى السعي إلى عقد مناقشات ومشاورات بين المنظمتين على أرفع مستويات الإدارة لحل أي مشاكل حالية أو مستقبلية على مستوى الميزانية والتخطيط.

78 - واطلعت اللجنة على أوضاع الميزانية في كل من المنظمتين كما عرضت عليها وأملت في أن تؤمن المنظمتان المستوى اللازم من التمويل لإسداء المشورة العلمية من أجل دعم عمل الدستور الغذائي.

تنفيذ التقييم المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية للدستور الغذائي والأعمال الأخرى التي تتطلع بها المنظمتان في مجال مواصفات الأغذية (البند 7 من جدول الأعمال)

حالة التنفيذ العامة (البند 7(أ) من جدول الأعمال)⁷

79 - عرضت الأمانة حالة تنفيذ توصيات التقييم كما ترد في الجدول 1 من وثيقة العمل وأشارت إلى أنه قد جرى تنفيذ العديد من الاقتراحات الناشئة عن التوصيات والتي أقرتها الهيئة في دورتها السادسة والعشرين. وأشار إلى أنَّ الجدول 2 يتضمن الاقتراحات الصادرة عن الدورة الثالثة والعشرين لجنة المعنية بالمبادئ العامة والمعروضة على الهيئة للموافقة عليها أو التعديلات المقترحة لدراستها من جانب اللجنة المعنية بالمبادئ العامة.

⁷ الوثيقة I ALINORM 06/29/9B Part I

80 - وأشار العضو من آسيا إلى حالة الاقتراح 34: تحديد التوافق في الآراء المشار إليها في القرار الصادر عن الدورة الحادية والعشرين للجنة المعنية بالمبادئ العامة والذي يقضي بعدم القيام بأي عمل جديد حول تعريف التوافق في الآراء. غير أنّ الهيئة طلبت في دورتها السابعة والعشرين إلى اللجنة المعنية بالمبادئ العامة أن تبحث هذه المسألة وغيرها من التعديلات التي اقترحها الهند، وهي حالياً بالفعل قيد الدرس في اللجنة المعنية بالمبادئ العامة.

81 - لاحظت اللجنة أنّ اللجنة المعنية بالمبادئ العامة كانت قد درست في دورتها الثالثة والعشرين ورقة المناقشة التي أعدّتها الهند واعتبرت أنه من السابق لأوانه طلب موافقة الهيئة على المباشرة بعمل جديد حول هذه المواضيع. وقد وافقت اللجنة على متابعة مناقشة هذه المسألة في دورتها المقبلة" (الفقرات 114-106 من الوثيقة ALINORM 06/29/33) . ووافقت اللجنة التنفيذية على استرعاء انتبه الدورة التاسعة والعشرين إلى هذه الحقيقة عندما تناقض الهيئة نفس البند من جدول الأعمال.

82 - وطلب أحد نواب الرئيس بعض التوضيحات عن حالة الاقتراح 19 المتعلق ببعض المخاوف التي برزت إزاء آليات الاستعانة بالييسرين. فأوضحت الأمانة أنّ "العمل جارٌ على ضوء توصية الدورة الثامنة والعشرين للهيئة لبحث إمكانية الاستعانة بالييسرين على سبيل التجربة وأبلغت اللجنة بأنه لم تكن هناك حتى الآن أي محاولة في أي من الأجهزة الفرعية للاستعانة بالييسرين.

استعراض هيكل لجنة الدستور الغذائي وصلاحيات لجان الدستور الغذائي وأفرقة المهام (البند 7(ب) من جدول الأعمال⁸)

83 - كانت الدورة الثامنة والعشرون لهيئة الدستور الغذائي قد نظرت في تقرير الاستشاريين النهائي حول استعراض هيكل لجنة الدستور وصلاحيات لجان الدستور الغذائي وأفرقة المهام التابعة له⁹ ، والذي يتضمن 20 توصية، ووافقت الهيئة على أن أربع من بين تلك التوصيات يلزمها المزيد من الدراسة. كما وافقت الهيئة على توجيه رسالة دورية للأعضاء والمراقبين لطلب تعليقاتهم¹⁰ .

84 - وتم تقديم الإجابات على الرسالة الدورية 30-CAC2005 في الجزء الثاني من الوثيقة ALINORM 06/29/9B . كما قدمت هذه الوثيقة لحلقة عمل غير رسمية عقدت خلال الدورة الثالثة والعشرين للجنة الدستور الغذائي المعنية بالمبادئ العامة.

⁸ الوثيقة CAC 30-2005 CL ، والوثيقة ALINORM 06/29/9B Part II ، (تعليقات من: أستراليا والبرازيل وكندا ومصر والمجموعة الأوروبية والهند واليابان ونيوزيلندا، وسنغافورة والولايات المتحدة الأمريكية وفنزويلا)؛ والوثيقة ALINORM 06/29/9B Part II (وثيقة أعدّتها أمانة الدستور الغذائي).

⁹ الوثيقة CAC 30-2005 CL .

¹⁰ الفقرة 158 من الوثيقة ALINORM 05/28/41 .

85 - وقدمت الأمانة في الوثيقة ALINORM 06/29/9B Part II Add.1 المزيد من المعلومات والتحليل لهذه المسألة معأخذ الإجابات التي تم تلقيها على الرسالة الدورية بعين الاعتبار. وتضمنت الفقرات من 1 إلى 28 من الوثيقة مقترنات تتناول المواضيع التالية: عدد دورات الدستور الغذائي وأجهزته الفرعية؛ الفترة الفاصلة بين الدورات ومدة انعقاد كل دورة؛ واستخدام أفرقة المهام أم اللجان في العمل الخاص بالسلع؛ وإمكانية دمج أو حل لجان سلعية موجودة؛ وتنظيم عمل لجان التنسيق الخاصة بالسلع؛ والعلاقات بين اللجان؛ وترتيبات العمل الخاصة بالتغذية؛ ودور مواصفات الدستور الغذائي مقابل دور مواصفات الأجهزة الأخرى.

86 - وأخذت اللجنة التنفيذية علما بال تعقيبات التي بعثها الأعضاء ردا على الرسالة الدورية CAC2005/30 كما وردت في الوثيقة ALINORM 06/29/9B، واتفقت اللجنة على أن تركز نقاشاتها على الوثيقة ALINORM 06/29/9B Part II Add.1

87 - وذكر بعض أعضاء الوفود، رغم ترحيبهم بالوثيقة، أن من الأفضل من وجهة نظرهم مناقشة المقترنات الواردة في الوثيقة بأفضل طريقة متكاملة لأنها تتراطب فيما بينها، غير أنه يلزم المزيد من الوقت لإجراء دراسة معمقة لها. وتقدم بعض الأعضاء بالتعليقات التالية: لدى النظر في دمج اللجان، يجب الانتباه إلى قدرة ألا تصبح الصالحيات واسعة جدا؛ كما يجب تحديد مجالات الأولوية للعمل؛ ومن الممكن حل بعض القضايا المتعلقة بإدارة المواصفات خلال عملية الاستعراض النقدي حالما تصبح قادرة على العمل تماما؛ كما يمكن دراسة مسألة مواصفات الأجهزة الأخرى ودورها في وثائق المشاريع الجديدة المقترنة في المجالات التي تطبق فيها تلك المواصفات. كما تم التنويه أيضا إلى أنه سيتم بحث آثار تغيير الفترة الفاصلة بين دورات أجهزة الدستور الغذائي من خلال وثيقة تعدتها الأمانة حول الوفورات الناجمة عن زيادة الكفاءة.

88 - وهنأت اللجنة التنفيذية الأمانة على نوعية الوثيقة، وأوصت بأن يتم إعداد رسالة دورية لدعوة الحكومات إلى إبداء تعليقاتها حول الفقرات من 1 إلى 28 في الوثيقة، وبضمنها 11 مقترنا لإتاحة المزيد من الفرص للأعضاء والمراقبين كي يدرسوا التحليل والمقترنات قبل إجراء مناقشة أكثر تفصيلا، وذلك أثناء الدورة التاسعة والخمسين للجنة التنفيذية والدورة الثلاثين للهيئة.

89 - كما أوصت اللجنة التنفيذية بدعوة لجان التنسيق المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية إلى أن تناقش المقترنات في دوراتها المقبلة، وأن تقدم تعليقاتها إلى كل من اللجنة التنفيذية والهيئة.

90 - وأشارت اللجنة التنفيذية إلى ملاحظة الأمانة الواردة في الفقرات من 29 إلى 32 من الوثيقة والتي تخص استضافة دورات الدستور الغذائي في البلدان النامية والصعوبات التي تواجه في بعض الحالات قبل التوصل إلى رسالة اتفاق بين منظمة الأغذية والزراعة والبلدان التي تعرضت لاستضافة تلك الدورات.

المسائل الناشئة عن تقارير الهيئة ولجان الدستور الغذائي وأفرقة المهام (البند 8 من جدول الأعمال)¹¹

المقاومة لمضادات الميكروبات

91 – استذكرت اللجنة التنفيذية أن مسألة المقاومة لمضادات الميكروبات في المرضات التي تحملها الأغذية كانت موضوعاً خضع لمناقشات مستفيضة في إطار هيئة الدستور الغذائي خلال الأعوام الأخيرة. وكان من المتوقع أن تتخذ هذه الهيئة، في دورتها التاسعة والعشرين، قراراً نهائياً بصدر إمكانية إنشاء فريق مهام جديد يضطلع بالأعمال الجديدة في هذا المجال. وأحيطت اللجنة علماً بأن الهيئة كانت قد أصدرت رسالة دورية¹²، في أعقاب دورتها الثامنة والعشرين، يدعو إلى تقديم مقترنات بشأن صلاحيات مثل هذا الفريق وأنشطته وسياسات القطرية في صدد معالجة منع انتشار مقاومة مضادات الميكروبات. وأشارت اللجنة كذلك إلى أن جمهورية كوريا أعربت عن استعدادها لاستضافة هذا الفريق، إذا ما أنشئ بصورة رسمية، كما أنها خططت لبعض الأنشطة القطرية بهدف تجوييد عمل هذا الفريق.

92 – ونوهت اللجنة إلى أن الإجابات على الرسالة الدورية آنفة الذكر تضمنت عدداً من المقترنات فيما يتعلق باختصاصات الفريق ولذلك فهى ترى أنه ينبغي، حتى يتتسنى معالجة هذه المسألة بصورة فعالة في الهيئة، توصية هذه الأخيرة بإنشاء مجموعة عمل بين الدورات تكون عضويتها مفتوحة لجميع الأطراف المعنية وتقوم بتحليل الملاحظات وإعداد المقترنات بشأن صلاحيات فريق المهام وتحديد اسمه.

93 – كذلك وأشارت اللجنة إلى أنه قد يكون من المفيد للهيئة تزويدها بالمعلومات حول السياسات القطرية والإجراءات المنتظمة فيما يتعلق بمنع انتشار مقاومة مضادات الميكروبات على المستوى القطري.

الأعمال المستقبلية فيما يتعلق بعلف الحيوانات

94 – وأشارت اللجنة إلى أنه لم يكن هناك توافق في الآراء في الدورة الثامنة والعشرين للهيئة، بصدر إمكانية الشروع فوراً في الأعمال المستقبلية فيما يتعلق بعلف الحيوانات. ووافقت اللجنة على الإبقاء على توصيتها التي اقترحتها في دورتها الخامسة والخمسين بشأن إنشاء فريق المهام والأعمال المستقبلية فيما يتعلق بعلف الحيوانات ينبغي ارجاؤهما إلى عام 2008 لإتاحة مزيد من الوقت لدراسة مدى الحاجة إلى الأعمال الجديدة إضافة إلى الأعمال التي أنجزها فريق المهام السابق المعنى بعلف الحيوانات.

الاستراتيجية العالمية لمنظمة الصحة العالمية حول النظام الغذائي والنشاط البدني والصحة: الإجراءات التي يمكن أن تتخذها هيئة الدستور الغذائي

95 – أحاط ممثل منظمة الصحة العالمية اللجنة بالمعلومات الأساسية وبما أحرز من تقدم حتى الآن في مجال إعداد وثيقة حول الإجراءات التي يمكن أن تتخذها الهيئة لتنيسير تنفيذ الاستراتيجية العالمية حول النظام الغذائي والنشاط

ALINORM 06/29/9C, ALINORM 06/29/9C-Add.1, ALINORM 06/29/0C-Add.2; ALINORM 06/29/9C-Add.3.¹¹
/CL 2005/33-CAC.¹²

البدني والصحة. وأشار الممثل إلى أن تشابك هذه المسألة استلزم الحصول على معلومات من الدول الأعضاء من خلال إنشاء منبر الكتروني مشترك بين منظمة الصحة العالمية ومنظمة الأغذية والزراعة. وطلب الممثل قبول التأثير في إعداد وثيقة عمل كاملة، وأحاط اللجنة أن منظمة الصحة العالمية سوف تلتزم التوجيهات من الهيئة، في دورتها التاسعة والعشرين، حول كيفية التقدم في هذا المضمار.

العلاقة بين هيئة الدستور الغذائي والمنظمات الدولية الأخرى (البند 9 من جدول الأعمال)¹³

العلاقة بين هيئة الدستور الغذائي وسائر المنظمات الحكومية الدولية

96 – اطلعت اللجنة التنفيذية على المعلومات التي قدمتها الأمانة في وثيقة العمل حول التعاون الفعال مع كل من المنظمة العالمية لصحة الحيوان، والاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، والذي تحقق منذ دورتها الأخيرة.

العلاقة بين هيئة الدستور الغذائي والمنظمات الدولية غير الحكومية

العلاقة بين هيئة الدستور الغذائي والمنظمة الدولية للتوحيد القياسي

97 – اطلعت اللجنة التنفيذية على المعلومات التي قدمتها الأمانة في وثيقة العمل حول التعاون مع المنظمة الدولية للتوحيد القياسي.

طلب لحصول على صفة المراقب في جماعات هيئة الدستور الغذائي

98 – طلب من اللجنة التنفيذية، اعملاً لل المادة 6-9 من اللائحة الداخلية، تقديم مشورتها فيما يتعلق بطلب الحصول على صفة مراقب المقدمين من منظمتين دوليتين غير حكوميتين ليست لهما صفة قانونية لدى منظمة الأغذية والزراعة وليس لها علاقة رسمية مع منظمة الصحة العالمية. وقد أدرجت المعلومات عن المنظمتين الطالبتين في الملحقين (1) و(2) للوثيقة CX/EXEC 06/58/4 (وثيقة قاعة المؤتمر).

المنظمة الأوروبية للمستهلكين

99 – عرضت الأمانة الطلب، وأحاطت اللجنة علماً بأن المنظمة الأوروبية للمستهلكين كانت عضواً منتسباً للمنظمة الدولية للمستهلكين، وأن عدداً من أعضاء المنظمة الأولى كانوا أيضاً أعضاء في المنظمة الثانية. وحسب رأي الأمانة، فإن هذا يمكن أن يشكل ازدواجاً محتملاً في التمثيل، وهو ما يجب أن تراعيه اللجنة عند تقديمها المشورة. وتبادل الأمانة

¹³ CX/EXEC 06/58/4 ALINORM 06/26/9D (وثيقة قاعة المؤتمر)

الاتصالات مع كل من المنظمتين المذكورتين، عرض بعضها على اللجنة التنفيذية، حتى يتسرى الحصول على ايضاحات حول الكيفية التي يمكن بها للمنظمتين أن تخططا لتمثيل اهتمامات كل منها في هيئة الدستور الغذائي، سواء بصورة مشتركة أو مستقلة. ولم يصل حتى الآن أى رد من هاتين المنظمتين حول ترتيب مشترك واضح أو يبرر تمثيلهما المستقل.

100 - وأوضح المستشار القانوني في منظمة الصحة العالمية أن مسألة ازدواج التمثيل كانت قد عولجت في الفقرة الأخيرة من المقطع 4-2 حول "المبادئ المتعلقة بمشاركة المنظمات الدولية غير الحكومية في عمل هيئة الدستور الغذائي"، كما وردت في الدليل الاجرائي، حيث نصّت على ما يلى: "إن صفة المراقب في الاجتماعات الخاصة لا تعطى، عادة، لمنظمات افرادية تكون أعضاء في منظمات كبرى مرخصة أو تعتمد تمثيلها في تلك الاجتماعات". كما أشار إلى أن كلمة "عادة" توضح أن المدير العام، وفي نهاية المطاف، اللجنة التنفيذية، تتمتع بدرجة الحصافة لقبول منظمة ما، حتى لو كانت هناك احتمالات بحدوث ازدواج معين في التمثيل.

101 - وأشار عدد من الأعضاء إلى أن التوصية بقبول طلب المنظمة الأوروبية للمستهلكين، سوف تمثل سابقة تؤدي، لاحقا، إلى قبول طلبات مماثلة من منظمات إقليمية أخرى، تكون أعضاء في منظمات دولية تتمتع بصفة مراقب في المجتمعات هيئة الدستور الغذائي. كذلك أشاروا إلى أن رفض مثل هذا الطلب لن يفضي إلى فقدان اهتمام المنظمة الأوروبية للمستهلكين بالهيئة، ذلك أن هذه المنظمة تستطيعمواصلة المشاركة في جميع دورات هيئة الدستور الغذائي كأعضاء في وفد المنظمة الدولية للمستهلكين.

102 - وأشار عدد من الأعضاء إلى أن مشاركة مجموعات تمثل مصالح المستهلكين في أعمال هيئة الدستور الغذائي، تعتبر أمراً مهماً، وأوضحاوا، أن المنظمة الأوروبية للمستهلكين هي منظمة قديمة العهد وأن مشاركتها يمكن أن تفيد الهيئة ويجب الموافقة على طلبها. وأوضح أحد الأعضاء أن هناك قواعد للهيئة من مشاركة مختلف المنظمات الإقليمية للمستهلكين، ذلك لأن القضايا التي تهم المستهلكين تتباين كثيراً من إقليم لآخر. وأشار أحد الأعضاء إلى أن مسألة الازدواج في التمثيل ربما تكون موجودة فعلاً فيما يتعلق ببعض المراقبين الموجودين، وما دام الأمر كذلك فليس من العدل رفض طلب المنظمة الأوروبية للمستهلكين استناداً إلى المعايير الصارمة الواردة في المبادئ المعدلة.

103 - وأشار عدد من الأعضاء إلى أن مسألة ازدواج التمثيل يجب معالجتها من خلال قواعد واضحة ويمكن تناول المسألة بطريقة مماثلة كما لو أنا عولجت لتوضيح تقسيم الاختصاصات بين المجموعة الأوروبية والدول الأعضاء، داخل منظمة الأغذية والزراعة وهيئة الدستور الغذائي. وأشار أعضاء آخرون إلى أنه لا يمكن تطبيق نفس النهج بشأن أعضاء هيئة الدستور الغذائي وبشأن المراقبين.

104 – وتساءل أحد الأعضاء عما اذا كان رأى المنظمة الراعية غير مطلوب نظاميا عندما يتقدم أحد أعضاء مثل هذه المنظمة بطلب الحصول على صفة مراقب.

105 – ووافقت اللجنة التنفيذية على أن مشاركة منظمات المستهلكين في أعمال هيئة الدستور الغذائي تعتبر مهمة لهذه الهيئة، وأن التمثيل الإقليمي ربما يكون مفيدا. ومن جهة أخرى، وافقت اللجنة التنفيذية على أنها ليست في وضع يمكنها من صياغة رأى قاطع فيما يتعلق بطلب المنظمة الأوروبية للمستهلكين، إلى أن توضع سياسة واضحة فيما يتعلق بقضية التمثيل المزدوج وأو يتم الحصول على معلومات تبين الكيفية التي تخطط بها المنظمة الأوروبية للمستهلكين والمنظمة الدولية للمستهلكين، تمثيل نفسها في اجتماعات هيئة الدستور الغذائي، بصورة موحدة، أو مستقلة، وما هي أسبابهما، بما في ذلك تقديم مقترنات لحل المسائل العملية المطروحة، بصورة واضحة وقابلة للتطبيق.

106 – وارتأت اللجنة التنفيذية أن السياسات واللوائح، الراهنة والمقبلة، حول كيفية معالجة مسألة ازدواج التمثيل يجب تطبيقها على المراقبين، الموجودين والمجتمعين، على قدم المساواة. وفي هذا السياق، ناقشت اللجنة التنفيذية مسألة كيفية استعراض الصفة القانونية للمراقبين الموجودين، والواردة في المقطع 6 من المبادئ، وقد لوحظ، بوجه خاص، أن عددا من المراقبين قد تم قبولهم قبل تطبيق الاصدار الأول من المبادئ من جانب الهيئة. وأشار السؤال عما إذا كانت الفقرة الأولى من المقطع 6 من المبادئ، تفسر بأنها تخص أولئك المراقبين الذي لا يمكن "اعادة النظر" بشأنهم، ذلك لأن الفقرة تنوء الى "المعايير التي طبقت وقت منحهم صفة المراقب". وأن توضيح نطاق هذه الفقرة سوف يمكن الأمانة من التنفيذ الكامل لأحكام المقطع 4 من المبادئ.

107 – وأوضح المستشار القانوني من منظمة الصحة العالمية أن المبادئ قدمت ثلاثة أسباب ممكنة لالغاء صفة المراقب عن منظمة ما، هي: (1) لأنها لم تعد تلبي المعايير التي طبقت وقت منحها صفة المراقب، (2) لأسباب ذات طابع استثنائي، (3) لأنها لم تظهر اهتماما كافيا في المشاركة. وفيما يتعلق بالسبب الأول، فقد أوضح بأن من رأيه أن مصطلح "معايير" يمكن تفسيره بأنه يستخدم كمصطلح عام ويمكن أن يشير الى اللوائح التي تطبق عموما، بما فيها اللوائح أو المعايير التي استخدمتها المنظمات الأم في حينها.

108 – وأوصت اللجنة التنفيذية بدعوة لجنة المبادئ العامة الى توضيح مغزى ونطاق الفقرة (1) من المقطع (6) من "المبادئ المتعلقة بمشاركة المنظمة الدولية غير الحكومية، في أعمال هيئة الدستور الغذائي" في دورتها القادمة، مع تقديم معطيات من إدارتي الشؤون القانونية في منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية.

مؤسسة المحاليل الطبيعية

109 - أوصت اللجنة التنفيذية أن يرفض المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة والمدير العام لمنظمة الصحة العالمية، الطلب المقدم من مؤسسة المحاليل الطبيعية، للحصول على صفة المراقب، نظراً لأن الطلب لم يف بالشروط الواردة في المقطع 3-(هـ) من المبادئ. إضافة إلى ذلك، أشار أحد أعضاء إلى أن المنظمة لم تلتزم بالمعايير الأخرى الواردة في المقطع 3 من المبادئ، لاسيما فيما يتعلق بموثوقية الأعضاء.

**المشروع وحساب الأمانة المشتركة بين المنظمة ومنظمة الصحة العالمية، لتعزيز المشاركة
في هيئة الدستور الغذائي (البند 10 من جدول الأعمال)¹⁴**

110 - قدم ممثل منظمة الصحة العالمية، التقرير السنوي لعام 2005 (الملحق 1 لوثيقة العمل) والتقرير المرحلي السابع (الملحق 2) حول حساب الأمانة الذي يغطي الأنشطة عن النصف الأول من عام 2006.

111 - وقد أبرز هذا الممثل التقدم المطرد في تنفيذ حساب الأمانة والاهتمام المتزايد في أوسع البلدان النامية للمشاركة في المجتمعات هيئة الدستور الغذائي. وقد أشار إلى أنه قد يلزم توافر 4 ملايين دولار سنوياً لتشغيل وادارة حساب الأمانة على نحو فعال في حين أن الهدف العملي لعام 2007 يستلزم نحو 1.5 مليون دولار.

112 - ورحب العديد من الأعضاء بالتقدم الذي تحقق وأشادوا بالمنظمة ومنظمة الصحة العالمية وأيضاً بالبلدان المانحة لما قدمته من دعم سخي.

113 - وشدد العضو عن أفريقيا على أن مسؤولية اختيار اجتماع الدستور الغذائي التي يمكن أن يساهم ممثل البلد المؤهل في حضوره يجب أن تظل من حق الحكومية المعنية وينبغي على أمانة حساب الأمانة أن تستمرة في الاضطلاع بدور تسهيل ترتيبات السفر.

114 - وأوضح الممثل، أن أمانة حساب الأمانة تحترم دائماً قرارات البلدان الطالبة وأن الاختيار يتم وفقاً للأولوية التي تشير إليها حكومات البلدان المؤهلة في طلباتها.

14 ALINORM 06/29/9E، وثيقة قاعة المؤتمر 2 (مقدمة من الأرجنتين)

115 – وأشارت اللجنة الى أنه، بغية التغلب على مشكلات اللغة والاتصالات في بعض البلدان المستفيدة، فقد كان المنسقون أو الموظفون الأقليميون لمنظمة الصحة العالمية، يشاركون جزئيا، في الأعمال الإدارية وذلك لضمان تيسير عمل حساب الأمانة.

116 – وأشار أحد الأعضاء الى أن حساب معدلات المشاركة المدعمة والموضحة في الجدول (2) يجب إجراؤها فقط على أساس المشاركة في اجتماعات هيئة الدستور الغذائي، وينبغي عدم تضمينها المشاركين في تدريبات الهيئة، وذلك لكي يمكن تحديد الكمية الدقيقة لنتائج حساب الأمانة من حيث المشاركة في ملتقيات التفاوض حول المواقف الغذائية.

117 – وأوضح أحد الأعضاء الى أنه قد يكون من المفيد، لزيادة الشفافية في التقرير عن حساب الأمانة، أن يتضمن مؤشرات مقارنة فيما يتعلق بالأموال المقدمة من حساب الأمانة بالمقارنة مع الأموال المقدمة من الحكومات للمشاركة في اجتماعات الدستور الغذائي.

118 – وفيما يتعلق بالدعم المالي لأعضاء اللجنة التنفيذية من البلدان النامية، أوضحت الأمانة أن جميع المصروفات قد غطتها أمانة الهيئة، وليس عن طريق حساب الأمانة، وإن كانت ترتيبات السفر تحملتها أمانة حساب الأمانة نيابة عن أمانة الهيئة.

119 – واقتراح المنسق عن أفريقيا أن تعقد دورة تدريبية تتناول مسائل الدستور الغذائي على أن تتواكب مع اجتماع اللجنة التنسيقية لأفريقيا التي ستعقد في يناير/كانون الثاني 2007 حيث أن مزيدا من المشاركين يتوقع لهم أن يحضروا ذلك الاجتماع. وعلمت اللجنة أنمثلا هذه الدورة التدريبية كان قد خطط لها فعلا وأن أنشطة مماثلة سوف تنظم لفائدة الأقاليم الأخرى.

120 – وأوضح ممثل منظمة الصحة العالمية، في سياق اجابته على سؤال حول معدل تقديم التقارير من الجهات المستفيدة، أن تقديم التقارير يقع على عاتق البلدان المستفيدة حتى تبقى مؤهلة للاستفادة في العام التالي.

121 – وأشار الممثل الى أن مضمون جميع التقارير المستلمة سوف يدرج في تقرير واحد في المستقبل عن حساب الأمانة.

122 - ورحبـت اللجنة بالإجراءات التي اتخذـت فيما يتعلـق برصـد وتقـيـم منافـع حـساب الأمـانـة خـصـوصـاً من حيث بنـاء الـقدـرات على المستـوى القـطـري وحـثـت المنـظـمتـين عـلـى مواصـلة توـفـير هـذـه المـعـلومـات.

123 - وأعربـت اللجنة، وهـى تـشـير إلـى التـقرـير المـقدم عن حـساب الأمـانـة، عن اـرتـياـحـها لـما أـحـرـزـ من تـقدـم فـي مـجـال تنـفيـذ حـساب الأمـانـة، كـذـكـلـ لـلـمـنـظـمة وـمـنـظـمة الصـحة العـالـيـة لـما بـذـلتـاه مـن جـهـودـ، وـأـيـضاً لـلـجـهـات المـانـحة لـما قـدـمـته مـن مـسـاـهمـات سـخـيـةـ. وـحـثـتـ اللجنةـ الجـهـاتـ المـانـحةـ الـراـهـنـةـ أـنـ تـقدـمـ الأـموـالـ لـحـسابـ الأمـانـةـ، وـنـاشـدـتـ الـبـلـدانـ الـأـخـرـىـ بـأـنـ تـدرـسـ اـمـكـانـيـةـ المـسـاـهمـةـ فـيـ هـذـاـ الحـسـابـ بـغـيـةـ ضـمانـ اـسـتـدـامـتـهـ.

124 - وأـقـرـتـ اللجنةـ بـأـنـ الـاجـتمـاعـاتـ الـاعـلامـيـةـ الـتـىـ عـقـدـهـاـ الـمـنـدوـبـوـنـ بـدـعـمـ حـسابـ الأمـانـةـ قـبـيلـ دـورـةـ الـدـسـتـورـ الغـذـائـيـ كـانـتـ مـفـيـدةـ جـداـ وـرـحـبـتـ بـالـمـبـادـرـةـ الـتـىـ اـتـخـذـتـهـاـ الـحـكـومـاتـ الـمـضـيـفـةـ لـلـأـجـهـزـةـ الـمـاسـعـدـةـ فـيـ هـذـاـ الـاتـجـاهـ بـالـتـعـاوـنـ معـ أـمـانـةـ الـدـسـتـورـ الـغـذـائـيـ وـأـمـانـةـ حـسابـ الأمـانـةـ.

125 - وأـشـارـتـ اللجنةـ إـلـىـ أـنـ اـجـتمـاعـاًـ غـيرـ رـسـميـ حـولـ حـسابـ الأمـانـةـ سـوـفـ تـعـقـدـهـ الـمـنـظـمةـ بـالـاشـتـراكـ مـعـ مـنـظـمةـ الصـحةـ الـعـالـيـةـ،ـ فـيـ 4/7/2006ـ يـتـيـحـ فـرـصـةـ لـجـمـيعـ الـمـنـدوـبـيـنـ لـتـبـادـلـ الـآـرـاءـ فـيـ بـيـنـ الـبـلـدانـ وـمـعـ أـمـانـةـ حـسابـ الأمـانـةـ.

الـمـسـائـلـ الـأـخـرـىـ النـاـشـئـةـ عـنـ مـنـظـمةـ الـأـغـذـيـةـ وـالـزـرـاعـةـ وـمـنـظـمةـ الصـحةـ الـعـالـيـةـ (الـبـنـدـ 11ـ مـنـ جـدـولـ الـأـعـمـالـ¹⁵)

126 - نـظـرـاًـ إـلـىـ ضـيقـ الـوقـتـ،ـ قـرـرـتـ الـلـجـنـةـ الـتـنـفـيـذـيـةـ تـرـكـيزـ مـنـاقـشـاتـهـاـ فـقـطـ عـلـىـ طـلـبـ الـمـشـورـةـ الـعـلـمـيـةـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ سـلـامـةـ الـكـلـورـينـ النـشـطـ مـسـتـخـدـمـ فـيـ الـأـغـذـيـةـ (الـبـنـدـ الثـانـيـ فـيـ الـجـدـولـ 1ـ،ـ الـلـمـلـحـقـ بـالـوـثـيقـةـ ALINORM 06/29/9F).

127 - وـذـكـرـتـ الـلـجـنـةـ بـأـنـهاـ أـوـصـتـ فـيـ دـورـتـهاـ السـادـسـةـ وـالـخـمـسـيـنـ بـأـنـ تـعـقـدـ الـمـنـظـمـتـانـ مـشاـورـةـ لـلـخـبـراءـ مـنـ أـجـلـ إـجـراءـ تـقـيـيمـ شـامـلـ لـاستـخـدـامـ الـكـلـورـينـ النـشـطـ،ـ وـبـأـنـ الدـورـةـ السـابـعـةـ وـالـثـلـاثـيـنـ لـلـجـنـةـ الـمـعـنـيـةـ بـالـمـوـادـ الـمـاضـفـةـ إـلـىـ الـأـغـذـيـةـ وـبـمـلـوـثـاتـ الـأـغـذـيـةـ وـالـدـورـةـ السـابـعـةـ وـالـثـلـاثـيـنـ لـلـجـنـةـ الـمـعـنـيـةـ بـنـظـافـةـ الـأـغـذـيـةـ أـعـدـتـ اـخـتـصـاصـاتـ مـشاـورـةـ الـخـبـراءـ الـمـذـكـورـةـ.

128 - وـلـاحـظـتـ الـلـجـنـةـ أـنـ الـاخـتـصـاصـاتـ الـتـيـ أـعـدـتـهـاـ الـلـجـنـتـانـ تـحـتـويـ عـلـىـ تـوـجـيهـاتـ الـكـافـيـةـ لـلـمـنـظـمـتـيـنـ وـوـافـقـتـ عـلـىـ الـطـلـبـ إـلـىـ الـمـنـظـمـتـيـنـ مـباـشـرـةـ تـنـفـيـذـ الـخـطـوـاتـ الـلاـزـمـةـ لـعـقـدـ مـشاـورـةـ لـلـخـبـراءـ،ـ بـمـاـ فـيـ ذـلـكـ تـحـدـيدـ الـأـمـوـالـ الـلـازـمـةـ مـنـ خـارـجـ الـمـيزـانـيـةـ.

¹⁵ الوثائقتان ALINORM 06/29/9F Add.1 و ALINORM 06/29/9F .

ما يستجد من أعمال (البند 12 من جدول الأعمال)

مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الثلاثين لهيئة الدستور الغذائي¹⁶

129 – دُعيت اللجنة إلى ابداء رأيها في مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الثلاثين لهيئة الدستور الغذائي، مع الإشارة إلى إحدى التوصيات التي طرحت في إطار البند 6 من جدول الأعمال، والتي تهدف إلى تأجيل الدورة التاسعة والخمسين للجنة التنفيذية إلى يونيو/حزيران 2007 (أنظر الفقرة 65).

130 – وأشارت اللجنة إلى أن مشروع جدول الأعمال المؤقت كان على ما يرام، وأوصت بأن يتم تقسيم البند 12 من جدول الأعمال (تنفيذ التقييم المشترك) إلى بنددين فرعيين، يعني أحدهما بحالة التنفيذ العامة بينما يكرس الثاني لاستعراض هيكل لجنة الدستور الغذائي وصلاحيات اللجان وأفرقة المهام.

ارسال المعلومات من مجموعات العمل الالكترونية الى نقاط اتصال الدستور الغذائي

131 – أشار المنسق عن أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي، في ضوء المعلومات الواردة من الأقليم، إلى أنه، في حالات عديدة، عندما أنشئت مجموعات العمل الالكترونية ضمن لجان الدستور الغذائي، فقد سجل المندوبون المشاركون في الاجتماع، بلدانهم في مجموعة العمل ولم يرسلوا إلى نقاط اتصالهم المعلومات النظيرة إلى المجموعة أعلى. وهذا لم يمكن من تحقيق توافق في الرأي على المستوى القطري. ولهذا السبب فقد طالب المنسق بأن ترسل المعلومات المتعلقة بمجموعات العمل الالكترونية إلى نقاط الاتصال.

132 – وأشارت اللجنة إلى أن الهيئة قد أقرت الخطوط التوجيهية لمجموعات العمل الفعلية والالكترونية وأنه قد تم على الدوام إرسال دعوات إلى جميع نقاط الاتصال التابعة للدستور الغذائي عبر قوائم البريد الالكتروني الخاصة بالدستور الغذائي من أجل المشاركة في مجموعات العمل. وبالتالي، فقد كان من مسؤولية كل نقطة من نقاط الاتصال التابعة للدستور الغذائي أن تعيّن جهة اتصال قطرية وأن تضمن مشاركة البلد المعنى في مجموعات العمل عبر اجراء التنسيق الملائم فيما بين الوكالات على المستوى القطري.

¹⁶ وثيقة قاعة المؤتمر 3

مشاركة أمانة الدستور الغذائي في مجموعات العمل

133 – أعرب المنق عن أمريكا اللاتينية والカリبي عن رأيه بأن مشاركة أمانة الدستور الغذائي في مجموعات العمل المادية التي أنشأتها الأجهزة المساعدة للدستور الغذائي، كانت ضرورة حتى يتتسنى الحصول على المشورة حول المسائل الاجرائية وطالب بتحديد المعايير التي تسترشد بها أمانة الدستور الغذائي في اتخاذ قراراتها بهذا الصدد.

134 – واطلعت اللجنة على الإيضاحات التي قدمتها الأمانة بأن ميزانية الدستور الغذائي لم تتضمن أموالاً لمشاركة أمانة الدستور الغذائي في مجموعات العمل باستثناء تلك التي تعقد بالتواكب مع الاجتماعات العامة للأجهزة المساعدة، وأن وفارات التكاليف التي تتحقق في مجالات أخرى استخدمت في مشاركة أمانة الدستور الغذائي في بعض المجتمعات مجموعات العمل على أساساً كل حالة على حدة. وقد أعطيت الأولوية للجمعيات التي تتوقع مشورة من الدستور الغذائي لتسهيل وضع المواصفات في مرحلة لاحقة، شريطة حضور الخبراء المناسبين من أمانة الدستور الغذائي بصورة شخصية وتوفّر الأموال الازمة لتغطية نفقات السفر، وورود طلب مقدم سلفاً يدعو إلى مشاركة أمانة الدستور الغذائي في مجموعات العمل المادية، وورود طلب مقدم سلفاً للمشاركة في مجموعة العمل.

المرفق الأول

قائمة المشتركين**LIST OF PARTICIPANTS****LISTE DES PARTICIPANTS****LISTA DE PARTICIPANTES**

Dr Claude J.S. Mosha

Chief Standards Officer (Food Safety & Quality)

Head, Agriculture and Food Section

Tanzania Bureau of Standards

P.O. Box 9524

Dar Es Salaam

Tanzania

الرئيس

CHAIRPERSON**Phone:** +255.22.245.0206 (mobile: 255.713.32.44.95)**Fax:** +255.22.245.0959**Email:** cjsmoshar@yahoo.co.uk;
info@tbs.or.tz

نواب الرئيس

VICE-CHAIRPERSONS

Dr Karen L. Hulebak

Chief Scientist

Food Safety and Inspection Service

U.S. Department of Agriculture

1400 Independence Avenue, SW-Room 3129S

Washington, DC 20250 - 3700

U.S.A.

Phone: +202.720.5735**Fax:** +202.690.2980**Email:** karen.hulebak@fsis.usda.gov

Ms Noraini Mohd Othman
 Deputy Director (Codex)
 Food Safety and Quality Division
 Department of Public Health
 Ministry of Health
 Parcel E, Block E7, Level 3
 Federal Government Administrative Centre
 62590 Putrajaya
 Malaysia

Phone: +603.8883.3500
Fax: +603.8889.3815
Email: noraini_othman@cube.moh.gov.my
noraini_mohdothman@yahoo.co.uk

Dr Wim Van Eck
 Chief Public Health Officer
 Food and Consumer Product Safety Authority
 P.O. Box 19506
 2500 CM The Hague
 The Netherlands

Phone: +31.70.4484814
Fax: +31.70.4484061
Email: wim.van.eck@vwa.nl

الأعضاء المنتخبون على أساس جغرافي

**MEMBERS ELECTED ON A
 GEOGRAPHIC BASIS:**

Mr Moungui Médi
 Représentant Permanent Adjoint auprès de la FAO
 Ambassade de la République du Cameroun
 Via Siracusa 4-6
 00161 Rome
 Italy

Phone: +39.06.44291285
Fax: +39.06.44291323
Email: medimoungui@virgilio.it

أفريقيا

AFRICA

Ms Rita Teaotia
 Joint Secretary
 Ministry of Health and Family Welfare
 Nirman Bhavan
 New Delhi
 India

آسیا

ASIA

Phone: +91.11.23019195
Fax: +91.11.23018842
Email: jsrt@nb.nic.in

Dr Tamami Umeda
 Director
 Office of International Food Safety
 Department of Food Safety
 Ministry of Health, Labour & Welfare
 1-2-2 Kasumigaseki, Chiyoda-ku, Tokyo
 100-8916
 Japan

مستشار العضو لآسيا

Adviser to the Member for Asia

Phone: +81.3.35952326
Fax: +81.3.35037965
Email: umeda-tamami@mhlw.go.jp

Mr Charles Crémer
 Directeur
 Service Public Fédéral, Santé publique
 Sécurité de la chaîne alimentaire et Environnement
 DG Animaux, Végétaux et Alimentation
 Service Denrées alimentaires, Aliments pour Animaux et
 Autres Produits de Consommation
 Place Victor Horta, 40
 Boîte 10 Bloc II – 7^e étage
 B-1060 Bruxelles
 Belgium

أوروبا

EUROPE

Phone: +32.2.524.7371
Fax: +32.2.524.7399
Email: charles.cremer@health.fgov.be

Dr Anne Haikonen
 Counsellor, Legal Affairs
 Ministry of Trade and Industry
 P.O. Box 32
 00023 Government
 Finland
Phone: +358.9.16063654
Fax: +358.9.16062670
Email: anne.haikonen@ktm.fi

مستشارو العضو لأوروبا
Advisers to the Member for Europe

Mr Dieter Jenewein
 EU-Coordination Codex Alimentarius
 Austrian Agency for Health and Food Safety (AGES)
 Spargelfeldstrasse 191
 A-1226 Vienna
 Austria
Phone: +43.664.8398030
Fax: +43.50.55525802
Email: dieter.jenewein@ages.at

Bióloga Aída Albuerne Piña
 Comisionada de Operación Sanitaria
 Comisión Federal para la Prevención de Riesgos Sanitarios
 (COFEPRIS)
 Monterrey 33, Floor 2o
 Col. Roma.
 06700 Mexico D.F.
 Mexico
Phone : +5255.55.14.6457
Fax : +5255.50.80.5005
Email: aalbuerne@salud.gob.mx

أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي
LATIN AMERICA AND THE CARIBBEAN

Dr Eduardo Jaramillo Navarrete
 Director Ejecutivo de Operación Internacional
 Comisión Federal para la Protección contra Riesgos Sanitarios
 (COFEPRIS)
 Monterrey 33, Primer Piso
 Col. Roma
 06700 Mexico D.F.
 Mexico

Phone : +5255.55.14.8595
Fax : +5255.50.80.5033
Email: edujaramillo@mexis.com

مستشارو العضو لأمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي
Advisers to the Member for Latin America and the Caribbean

Dra Gabriela Alejandra Catalani
 Technical Coordinator of the Codex Contact Point
 Dirección Nacional de Mercados
 Subsecretaría de Política Agropecuaria y Alimentos
 Secretaría de Agricultura, Ganadería, Pesca y Alimentos
 Paseo Colón 922, Of. 29
 1063 Buenos Aires
 Argentina

Phone: +54.11.4349.2549
 Fax: +54.11.4349.2244/2549
Email: gcatal@mecon.gov.ar;
codex@mecon.gov.ar

Dr Mahmoud Eisa
 President
 Egyptian Organization for Standardization and Control
 16 Tadreeb El-Modarrebeen St
 Ameriya, Cairo
 Egypt

Phone: +20.2.2845528/29
Fax: +20.2.2845504
Email: moi@idsc.net.eg

الشرق الأدنى

NEAR EAST

Ms Debra Bryanton
 Executive Director
 Food Safety Directorate
 Canadian Food Inspection Agency
 159 Cleopatra Drive
 Ottawa, Ontario, K1A 0Y9
 Canada

Phone: +613.221.7155
Fax: +613.221.7295
Email: dbryanton@inspection.gc.ca

أمريكا الشمالية

NORTH AMERICA

Dr F. Ed. Scarbrough
Manager, U.S. Codex Office
Food Safety and Inspection Service
U.S. Department of Agriculture
Room 4861 South Building
1400 Independence Avenue, SW
Washington, DC 20250
U.S.A.

Phone: +202.720.2057
Fax: +202.720.3157
Email: ed.scarbrough@fsis.usda.gov

مستشارو العضو لأمريكا الشمالية

**Advisers to the Member for the
North America**

Mr Ron Burke
Codex Contact Point for Canada
Director
Bureau of Food Regulatory, International and
Interagency Affairs
Food Directorate
Health Canada
200 Tunney's Pasture Driveway, Room 2395 (0702C1)
Ottawa, Ontario, K1A 0L2
Canada

Phone: +613.957.1748
Fax: +613.941.3537
Email: ronald_burke@hc-sc.gc.ca

Mr Sundararaman Rajasekar
 Codex Coordinator and Contact Point for New Zealand
 New Zealand Food Safety Authority
 PO Box 2835
 Wellington
 New Zealand
Phone: +64.4.4632576
Fax: +64.4.4632583
Email: RajasekarS@nzfsa.govt.nz

جنوب غرب المحيط الهادى
SOUTH WEST PACIFIC

Ms Melissa Quarrie
 Policy Analyst (Codex)
 New Zealand Food Safety Authority
 PO Box 2835
 Wellington
 New Zealand
Phone: +64.4.4633414
Fax: +64.4.4632583
Email: melissa.quarrie@nzfsa.govt.nz

مستشار العضو لجنوب غرب المحيط الهادى
Adviser to the Member for the South West Pacific

Mr Mohamed Majdi
 Chef de la Division de la Répression des Fraudes
 Ministère de l'Agriculture, du Développement Rural et des Pêches Maritimes
 DPVCTRF,
 Avenue Hassan II, Station Dbagh
 BP 1308
 Rabat
 Maroc

Phone: +212.37.29.81.50
Fax: +212.37.29.75.44
Email: mohammed_majdi@yahoo.fr;
mmajdi@menara.ma

المنسقون
COORDINATORS :
 المنسق لأفريقيا
Coordinator for Africa

Dr Seoung Yong Lee
 Director
 Food Safety Assurance Team, Food Headquarters
 Korea Food & Drug Administration
 122-704
 Nok Bon Dong 5
 Eun Pyung Gu
 Seoul
 Republic of Korea
Phone: +82.2.385.2415
Fax: +82.2.385.2416
Email: sylee0@kfda.go.kr

المنسق لآسيا

Coordinator for Asia

Dr. Urs Klemm
 Vice-director
 Swiss Federal Office of Public Health
 Gotthelfstr 14
 CH-5000 Aaran
 Switzerland
Phone: +41.62.8227421
Fax: +41.62.8227421
Email: info@ursklemm.ch

المنسق لأوروبا

Coordinator for Europe

Dra Carolina Padró
 Punto Focal Contact Point
 Codex Alimentarius Argentina
 Dirección de Relaciones Agroalimentarias Internacionales
 Secretaría de Agricultura, Ganadería, Pesca y Alimentos
 Av. Paseo Colón 922, Planta Baja, Of. 29
 C1063ACW Buenos Aires
 Argentina
Phone: +54.11.4349.2747
Fax: +54.11.4349.2549
Email: cpadro@mecon.gov.ar;
codex@mecon.gov.ar

المنسق لأمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي

**Coordinator for Latin America
and the Caribbean**

Dr Yaseen Muhib Khayyat
Director-General
Head of National Codex Committee
Jordan Institution for Standards and Metrology “JISM”
P.O. Box 941287
Amman 11194
Jordan
Phone: +962.6.5680316
Fax: +962.6.5681099
Email: jism@jism.gov.jo

المنسق للشرق الأدنى
Coordinator for the Near East

Mr Lemalu Samau Tate Simi
Chief Executive Officer/Chairman
Ministry of Commerce, Industry & Labour
Samoa National Codex Committee
Level 4, ACB House
P.O. Box 862
Apia
Samoa
Phone: +685.20441
Fax: +685.20443
Email: ltsimi@mcil.gov.ws

المنسق لأمريكا الشمالية وجنوب غرب المحيط
الهادئ
**Coordinator for North America
and the South West Pacific**

Ms Susanne Weber-Morsdorf
Assistant Director General
Sustainable Development and Healthy Environments
World Health Organization (WHO)
20 Avenue Appia
CH-1211 Geneva 27
Switzerland

Phone: +41.22.791.2899/4712
Fax: +41.22.791.4725
Email: webermosdorfs@who.int

منظمة الصحة العالمية

**WORLD HEALTH
ORGANIZATION (WHO)**

Dr Jorgen Schlundt
Director
Department of Food Safety, Zoonosis and Foodborne
Diseases
World Health Organization (WHO)
20 Avenue Appia
CH-1211 Geneva 27
Switzerland

Phone: +41.22.791.3445
Fax: +41.22.791.4807
Email: schlundtj@who.int

Dr Denise Costa Coitinho
Director
Nutrition for Health and Development
World Health Organization (WHO)
20 Avenue Appia
CH-1211 Geneva 27
Switzerland

Phone: +41.22.791.2809
Fax: +41.22.791.4156
Email: coitinhod@who.int

Dr Margaret Miller
Department of Food Safety, Zoonosis and Foodborne
Diseases
World Health Organization (WHO)
20 Avenue Appia
CH-1211 Geneva 27
Switzerland

Phone: +41.22.791.1979
Fax: +41.22.791.4807
Email: millerma@who.int

Dr Gerald Moy
Department of Food Safety, Zoonosis and Foodborne Diseases
World Health Organization (WHO)
20 Avenue Appia
CH-1211 Geneva 27
Switzerland
Phone: +41.22.791.3698
Fax: +41.22.791.4807
Email: moyg@who.int

Dr Steve Solomon
Principal Legal Officer
World Health Organization (WHO)
20 Avenue Appia
CH-1211 Geneva 27
Switzerland
Phone: +41.22.791.3826
Fax: +41.22.791.2111
Email: solomons@who.int

Ms Egle Granziera
Legal Officer
World Health Organization (WHO)
20 Avenue Appia
CH-1211 Geneva 27
Switzerland
Phone: +41.22.791.3680
Fax: +41.22.791.2111
Email: granzierae@who.int

Mr Ezzeddine Boutrif
Chief, Food Quality and Standards Service
Nutrition and Consumer Protection Division
Food and Agriculture Organization of the United Nations
(FAO)
Viale delle Terme di Caracalla
00100 Rome
Italy
Phone: +39.06.570.56156
Fax: +39.06.570.54593
Email: ezzeddine.boutrif@fao.org

منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة
**FOOD AND AGRICULTURE
ORGANIZATION OF THE
UNITED NATIONS (FAO)**

أمانة الدستور الغذائي

CODEX SECRETARIAT

Dr Kazuaki Miyagishima
Secretary, Codex Alimentarius Commission
Joint FAO/WHO Food Standards Programme
Viale delle Terme di Caracalla
00100 Rome
Italy

Phone: +39.06.570.54390

Fax: +39.06.570.54593

Email: kazuaki.miyagishima@fao.org

Ms Selma H. Doyran
Senior Food Standards Officer
Joint FAO/WHO Food Standards Programme
Viale delle Terme di Caracalla
00100 Rome
Italy

Phone: +39.06.570.55826
Fax: +39.06.570.54593
Email: selma.doyran@fao.org

Mr Tom Heilandt
Senior Food Standards Officer
Joint FAO/WHO Food Standards Programme
Viale delle Terme di Caracalla
00100 Rome
Italy

Phone: +39.06.570.54384
Fax: +39.06.570.54593
Email: tom.heilandt@fao.org

Ms Noriko Iseki
Senior Food Standards Officer
Joint FAO/WHO Food Standards Programme
Viale delle Terme di Caracalla
00100 Rome
Italy

Phone: +39.06.570.53195
Fax: +39.06.570.54593
Email: noriko.iseki@fao.org

Mr Jeronimas Maskeliunas
Food Standards Officer
Joint FAO/WHO Food Standards Programme
Viale delle Terme di Caracalla
00100 Rome
Italy

Phone: +39.06.570.53967
Fax: +39.06.570.54593
Email: jeronimas.maskeliunas@fao.org